

# حكم تحمل دية خطأ القاضى فى الحكم

- دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي -

إعداد

أ.م.د. محمود إبراهيم عبد الرزاق - كلية القانون والعلوم السياسية

م.د. سليم حامد نصار - كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية شملت جميع شؤون الحياة فلم تترك جزئية من جزئيات المجتمع إلا وتناولتها سواء كان ذلك في جانب العبادات أو المعاملات ، كما لم تقتصر على ما يتعلق بأحكام المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو المعاملات الاقتصادية وإنما شملت كذلك أيضاً أحكام الجنائيات وما يترتب عليها من آثار بل إنها أولت هذه الأحكام أهمية خاصة ، فقد أوجبت على ولی الأمر تعين القضاة لإقامة العدل بين الناس من خلال تطبيق النصوص الواردة في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ حيث قال تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(١٦٢٣)</sup> وقال الرسول ﷺ: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار ، وقاض قضى بغير علم فهو في النار))<sup>(١٦٢٤)</sup> لذا فإن القضاء له مكانته في الإسلام وله قدسيته لأنه من خلاله يرجع الحق لأهله ويبطل الباطل فتسقى العدالة ويأمن العباد ، وعلى مر العصور الإسلامية كان القاضي هو الذي ينصف المظلوم من الظالم ويثبت للناس حقوقهم ولهذا لم تقم دولة إسلامية إلا وأول ما يعين لها القضاة على مختلف ولاياتها.

ومع هذه القدسية للقضاء ومكانته ، والأهمية البالغة التي أولتها الشريعة الإسلامية له فإن هذا لا يعني عصمة القاضي من الخطأ بل ذلك وارد منه باعتباره بشراً فتفع منه الأخطاء التي من الممكن وقوعها من أمثاله ، سواء أكان الخطأ عائداً إلى وسائل الإثبات كالشهود أو الإقرار أو إهمال وثيقة ، أو يعود إلى اجتهاد المجتهد نفسه ، وعليه فإذا وقع منه الخطأ لأي سببٍ مشروع من الأسباب المتقدمة فهل يتحمل مسؤولية خطأه وحده ؟ أم إن دية خطأ تحمله عاقلاته باعتباره أحد أفرادها ، أم إن خطأه في القضاء يتحمله بيت مال المسلمين باعتباره أحد تابعيها ويعمل لصالحهم ، وبالرغم من أن هذه المسألة تعد جزئية من جزئيات عمل القضاة فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الجانب ، فتناول فقهاء المسلمين خطأ القاضي في القضاة والأسباب التي يمكن أن يخطأ فيها القاضي وما يترتب على ذلك من آثار.

ونحن في هذا البحث نسلط الضوء على هذه الأحكام المهمة من مسائل عمل القضاة والتي تتعلق بخطأ القاضي فكان بعنوان (حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم - دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي) حيث بحث فقهاء المسلمين مسألة تحمل دية خطأ القاضي في

<sup>(١٦٢٣)</sup> سورة النساء: آية ٥٨.

<sup>(١٦٢٤)</sup> ينظر: المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ط١ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ١٠١/٤، برقم (٧٠١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الحكم فيما إذا ترتب على خطأ ضررٍ وعلى من تعود مسؤولية ذلك الخطأ وما يترتب عليه من آثار.

ولأن القضاء أصبح له ارتباطٌ وثيقٌ بالقوانين الوضعية المعاصرة فأصبح القاضي يطبق ما يملئ عليه من نصوص قانونية بحكم عمله في مجال القضاء سواءً كانت مستقاةً من الشريعة الإسلامية أو وضعتها عقولٌ بشريةٌ ، ولأن من أهداف هذا البحث أن تتوافق الرؤى بين ما ذهب إليه فقهاء المسلمين وبين ما ينص عليه المشرع العراقي في نصوصه القانونية، ليعتبر هذا العمل خطوةً مباركةً لتوحيد الجهود وتظافرها لعمل دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي أملًا أن يأخذ المشرع العراقي بما يراه مناسبًا لواقعنا من أقوال الفقهاء الذين عالجوا كثيراً من المعضلات والمستجدات والتي لو اعتمدت لكان سبباً في حل كثير من المسائل المعاصرة ، وحتى لا تبقى أصابع الاتهام توجه إلى الدراسات القانونية بأنها بعيدةٌ عن الشريعة الإسلامية وروحها، كما لا تنتهي الدراسات الشرعية بالجمود على حرفيّة النصوص وعدم الاستفادة منها في المسائل المعاصرة، فهي دعوةٌ إلى كلا المسلكين للتواصل والنقاش بغية الوصول إلى دراسات مقارنة تكون أكثر عمقاً وحياديه بين المسلكين، لذا فقد احتوى هذا البحث دراسة النصوص التي تطرق لها المشرع في القانون العراقي ومقارنتها مع أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي، فاقتضت خطة البحث أن نتناول فيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الدية والعاقلة وحقوقهما وتحتم مطليبين:**

**المطلب الأول: الدية (تعريفها، مشروعيتها، أنواع الدية ومقاديرها الشرعية).**

**المطلب الثاني: العاقلة (تعريفها، المقصود بالعاقلة، حكم التشريع الإسلامي في تحمل العاقلة دية قتل الخطأ).**

**المبحث الثاني: أسباب خطأ القاضي في الحكم وتحتم مطليبين:**

**المطلب الأول: تعمد القاضي الخطأ في الحكم.**

**المطلب الثاني: أسباب خطأ القاضي العائدة إلى وسائل الإثبات وفيه عدة فروع.**

**المبحث الثالث: حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم في الفقه الإسلامي.**

**المبحث الرابع: تحمل ضمان وتعويض خطأ القاضي في الحكم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي وتحتم مطليبين:**

**المطلب الأول: نصوص القانون العراقي التي تناولت تعويض المتضرر من خطأ القاضي في الحكم.**

المطلب الثاني: حكم تحمل دية وتعويض خطأ القاضي في الحكم، دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي ونصوص القانون العراقي.

ثم تناولنا في آخر البحث الخاتمة والتي تناولت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

وبعد هذا فإننا قد بذلنا قصارى جهودنا لإخراج هذا البحث بصورة المنشورة هذه، ويبقى عمل الإنسان قاصراً عن الكمال فالكمال لله وحده والعصمة لنبه عليه، وليس لنا إلا أن نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع من يقرأه ويجعله ذخراً لكتبه ووسيلة توصله إلى مرضاة الله تعالى فيكون سبباً في عتق رقابنا من النار.

(اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

الباحثان

المبحث الأول

الدية والعاقلة وحقيقةهما

المطلب الأول

الدية (تعريفها - مشروعيتها - مقدارها)

الفرع الأول

تعريف الدية لغة واصطلاحاً

أولاً: الدية لغة: تأتي الدية في اللغة وتعطي عدة معانٍ إلا أن الذي يعنيها هنا الدية التي يمعنى حق القتيل، يقال وديته ودياً إذا أعطيته ديتها، وأصل الدية (ودية) فحذفت الواو فصارت دية، ويقال اتديت أي أخذت ديتها، وإذا أمرت أحداً بها قلت له (دفلاناً) ولللاتين (ديا) وللجماعة (دوا فلاناً) وهي مفاعة من الدية، يقال ودى فلان فلاناً إذا أدى ديتها إلى وليه<sup>(١٦٢٥)</sup>.

ثانياً: الدية اصطلاحاً: عرف الفقهاء الدية بتعريفات عدة تبيّنت في ألفاظها وفي بعض معانيها فجاءت تعريفاتهم على الوجه الآتي:

(١٦٢٥) ينظر: لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، ط١

. ٣٨٣/١٥ مادة (ودي).

١. عرف الحنفية الدية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس<sup>(١٦٢٦)</sup>، وعرفوها أيضاً بأنها اسم لضمان المقدر يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه<sup>(١٦٢٧)</sup>.
٢. وعرفها المالكية بأنها مال يجب بقتل آدمي حرّاً عوضاً عن دمه<sup>(١٦٢٨)</sup>.
٣. وعرفها الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في ما دونها<sup>(١٦٢٩)</sup>.
٤. وعرفها الحنابلة بأنها المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جنائية<sup>(١٦٣٠)</sup>.  
ومن خلال عرض هذه التعريفات للدية عند هذه المذاهب، نرى أن الحنفية رحّمهم الله في تعريفهم الأول جعلوا الدية خاصة ببدل الجناية على النفس، وفي تعريفهم الثاني جمعوا بين الجنائية على النفس وما دونها وجعلوها إرثاً، فالدية عندهم بدل الجنائية على النفس، وأما الأرث فهو المال المقدر شرعاً الواجب بالاعتداء على ما دون النفس<sup>(١٦٣١)</sup>.

وأما تعريف الشافعية فإنه يخرج من تعريفهم دية العبد فإنهم فصروا تعريفهم على جنائية الحر بينما الدية تشمل الجنائية على الحر والعبد معاً ، ففي الحر الدية كاملة وفي العبد ديته قيمته باللغة ما بلغت<sup>(١٦٣٢)</sup>.

ويبدو – والله أعلم – أن التعريف الثاني للحنفية وبنفس المعنى تعريف الحنابلة يشملان جميع معاني الدية ، وجمعوا بين التعريفين فالذي نراه تعريفاً مختراً للدية : بأنها المال الذي يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه يؤدى إلى المجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جنائية .

وبسبب اختيارنا لهذا التعريف أن المال الذي يجب بمقابلة الجنائية إما أن يكون بمقابلة نفس حرّ أو عبدٍ أو عضو منه ، وفي كل الأحوال إما أن يؤدى إلى المجنى عليه حالبقاء حياته كمن قطعت يده

(١٦٢٦) ينظر: المبسوط: شمس الدين السريسي، دار المعرفة – بيروت ٦٠/٢٦.

(١٦٢٧) ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر-بيروت، ط٢٢٢/١٠، البحر الرائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط٣٧٤ /٨.

(١٦٢٨) ينظر: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى : علي الصعيدي العدوى المالكي، دار الفكر- بيروت- ١٤١٢ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي /٢ ٢٩٩ .

(١٦٢٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت ٢٩٦/٥ ، اسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى ذكري الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ٤٨/٤ .

(١٦٣٠) ينظر: كشف النقاع عن متن الإقانع : منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ - ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٥/٦ ، شرح متنه الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتن: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، ط٢٩٢/٣ ، مطالع أولى النهى في شرح غایة المتن: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ٧٦/٦ ١٩٦١ .

(١٦٣١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧٠/١٠ .

(١٦٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت ط٢٠٠٣ ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ٢٥٨/٧ ، المغني على مختصر الخرقى : أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ط٢ ، ٢٠٠٤ ، ٢٣٨/٨ .

أو عضو منه أو ذهاب منفعته، وإنما أن يؤدي إلى وليه أو وارثه عند فقد حياته بسبب الجناية والله أعلم.

## الفرع الثاني

### مشروعية الديمة

دل على مشروعية الديمة الكتاب والسنة والإجماع وعلى النحو الآتي:

#### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا»**<sup>(١٦٣٣)</sup>

**ثانياً: الأدلة من السنة النبوية :**

١. حديث عمرو بن حزم في حزم في الديات : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ((... وأن من اعتبط<sup>(١٦٣٤)</sup> مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود<sup>(١٦٣٥)</sup> إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأومة<sup>(١٦٣٦)</sup> ثلث الديمة وفي الجائفة<sup>(١٦٣٧)</sup> ثلث الديمة ، وفي المنقلة<sup>(١٦٣٨)</sup> خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ،

<sup>(١٦٣٣)</sup> سورة النساء: آية ٩٢.

<sup>(١٦٣٤)</sup> اعتبط: أي من قتل قتيلاً بلا جنائية منه ولا جريمة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، تقول العرب: اعتبط ناقته وبغيره إذا نحرهما من غير علة. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد الطولي ، محمد عبد الكبير البكري ، اللسان: ٨٤/١٦ ، مادة (عتبط).

<sup>(١٦٣٥)</sup> القود: من يقود الديمة من أمامها والقود واحد واقتاده وقاده بمعنى واحد، والقود الخيل. والقود هنا: هو قتل النفس بالنفس، وقيل القود القصاص، يقال: أذنت القاتل بالقتل إذا قتنته به. ينظر: القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، اللسان: ٢٢٦ ، مادة (قود). ٣٧٢/٢

<sup>(١٦٣٦)</sup> المأومة: هي الشحة التي بلغت ألم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ المحكم، وسميت ألم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه. ينظر: المغني: ٣٧٠/٨ ، اللسان: ٣٣/١٢ ، مادة (أمم).

<sup>(١٦٣٧)</sup> الجائفة: وهي الطعنة التي تبلغ الجوف، وطعنة جائفة تختلط الجوف ، وقيل التي تنفذ، أي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره. ينظر: المغني: ٣٧٠/٨ ، اللسان: ٣٤/٩ ، مادة (جوف).

<sup>(١٦٣٨)</sup> المنقلة: هي الشجاج التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشرة تكون عن العظم دون اللحم، وقالوا: المنقلة: هي التي تكسر العظام وتزيلها من مواضعها فتحتاج إلى نقل العظم ليلىتم. ينظر: المغني: ٣٧٠/٨ ، اللسان: ٣٢٨/٦ ، مادة (فرش).

وفي السن خمسٌ من الإبل وفي الموضحة<sup>(١٦٣٩)</sup> خمسٌ من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار<sup>(١٦٤٠)</sup>.

٢. عن عبدالله بن مسعود رض قال: ((قضى رسول الله ص في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت ليون وعشرين جذعة وعشرين حقة))<sup>(١٦٤١)</sup>.  
ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على مشروعية الديمة التي تجب على الجاني سواء كان في النفس أو دون النفس<sup>(١٦٤٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### أنواع الديمة ومقاديرها الشرعية

اتفق الفقهاء على أن الأصل في نوع الديمة هي الإبل وأن دية الحرئة منها وهذا ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة في مشروعية الديمة<sup>(١٦٤٣)</sup>. إلا أنهم اختلفوا فيما يكون مع الإبل كأصل من الأصول الأخرى للدية كالذهب والفضة والحلل والبقر والغنم، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن أصل الديمة من الأموال ثلاثة أنواع الإبل والذهب والفضة فقط

<sup>(١٦٣٩)</sup> الموضحة: وهي من الشجاج التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل هي التي تفترس الجلد بين اللحم والعظم حتى يبدو وضوح العظم.  
ينظر: المغني: ٣٦٧/٨، اللسان: ٦٣٥/٢ مادة (وضح).

<sup>(١٦٤٠)</sup> ينظر: صحيح ابن حبان: ٥٧/١٤، برقم (٦٥٥٩)، باب كتب المصطفى ص إلى أهل اليمن، المستدرك على

الصحابيين ١/٥٥٣ برقم (٤٤٧) قال الحكم: (هذا الحديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره بالصحة منهم محمد بن مسلم والزهري ، وقد استدل البيهقي على صحته بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء التابعين بقولها واستعملها بما فيه غنية لمن أطاله)،  
وهذه السنن قاعدة من قواعد الإسلام، وهو معروفة عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالمتواتر، المستدرك على الصحابة: ٥٥٣/١، نصب الرأية لأحاديث الهدایة: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث- مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري ٤/٣٦٩، المغني ٨/٢٨٩.

<sup>(١٦٤١)</sup> ينظر: سنن الترمذى : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى الس资料ي، دار إحياء التراث العربى - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون ٤/١٠، برقم (١٣٨٦)، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل، قال الترمذى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

<sup>(١٦٤٢)</sup> ينظر: المغني: ٢٨٩/٨، مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن

أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١.

<sup>(١٦٤٣)</sup> ينظر: المغني: ٥٠٩/٧.

وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعى فى مذهبه القديم<sup>(١٦٤٤)</sup>. واستدلوا بما يأتى :

١. قول النبي ﷺ: ((إن في النفس مئة من الإبل))<sup>(١٦٤٥)</sup>.
  ٢. ((أن عمر ﷺ فرض على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم))<sup>(١٦٤٦)</sup>.
  ٣. ((أن رجلاً قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثنا عشر ألفاً))<sup>(١٦٤٧)</sup>.
- المذهب الثاني:** أن أصل الديمة من الأموال ستة أنواع : وهي الإبل، والذهب، والورق، والبقر والغنم والحلل، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقيهاء المدينة السبعة من التابعين<sup>(١٦٤٨)</sup>، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١٦٤٩)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما استدل به أصحاب المذهب الأول، وكذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر ﷺ قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر متئي بقرة، وعلى أهل الشاة الشاة، وعلى أهل الحل متئي حلة)<sup>(١٦٥٠)</sup>.

<sup>(١٦٤٤)</sup> ينظر: الميسوط: ١٤٩/١٩، بدائع الصنائع: ٢٥٥-٢٥٤/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القمياني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى، دار الفكر- بيروت- ١٤١٥ هـ ١٧٩٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشيخ محمد الشربى الخطيب ، دار إحياء الكتب العربية- مصر ٢٠٦/٢.

<sup>(١٦٤٥)</sup> ينظر: موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهى، دار إحياء التراث العربى - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٨٤٩/٢، كتاب العقول، برقم (١٥٤٧).

<sup>(١٦٤٦)</sup> ينظر: سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ٤/١٨٤، برقم (٤٥٤٢)، باب الديمة كم هي، سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ -، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٢٥٦/٨، برقم (١٦٩٤٩).

<sup>(١٦٤٧)</sup> ينظر: سنن الدارقطنى : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ٣/١٣٠، برقم (١٥٢) ، قال ابن الملقن : قال النسائي وأبو حاتم وعبد الحق مرسلأً أصح ، ومال ابن الجوزي إلى تصحيف روایة الرفع. ينظر: خلاصة البدر المنير في تفريغ كتاب الشرح الكبير للرافعى : عمر بن علي بن الملقن الأنصارى، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ هـ ، ط١ تحقيق: حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى . ٢٧٠/٢

<sup>(١٦٤٨)</sup> فقهاء المدينة السبعة من التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجية بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات : محي الدين بن شرف النووى، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ ، ط١ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ٤٤.

<sup>(١٦٤٩)</sup> ينظر: الميسوط: ١٤٩/١٩، بدائع الصنائع: ٢٥٥-٢٥٤/٧، المغني: ٥٠٩/٧.

<sup>(١٦٥٠)</sup> معرفة السنن والأثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أذریس الشافعی : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - تحقيق: سید کسری حسن : ٤٨٩٩، برقم (٤٨٩٩)، ينظر: سنن أبي داود: ٤/١٨٤، برقم (٤٥٤٢)، باب الديمة كم هي.

**المذهب الثالث:** أن الأصل في الديمة الإبل لا غير، وهو قول آخر لطاووس، وإليه ذهب الشافعي في مذهبه الجديد وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول ابن المنذر، فإن عدمت الإبل حسأ أو شرعاً فتجب قيمتها بنقد البلد الغالب بالغة ما بلغت<sup>(١٦٥١)</sup>.

وастدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي ﷺ: ((إلا أن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مغلظة مئة من الإبل))<sup>(١٦٥٢)</sup> ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضاً ولا يتحقق هذا بغير الإبل، وأنه بدل مختلف وجوب حقاً لأدمي فيكون متعميناً كعوض الأموال<sup>(١٦٥٣)</sup>.

وبعد أن تبيّنت لنا أقوال الفقهاء في أنواع الديمة والأدلة التي استدلوا بها في تحديد أنواع أصل الديمة ومقاديرها الشرعية فإنها إما أن تكون مئة من الإبل أو ألف مثقال من الذهب أو مئتين من البقر أو ألفي شاة أو مئتي حلة.

أما مقدارها من الفضة فمن الفقهاء من قدرها بعشرة آلاف مثقال وهم الحنفية<sup>(١٦٥٤)</sup> واستدلوا بما روى عمر رض: ((أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم))<sup>(١٦٥٥)</sup> (ووضع عمر رض الديات .... وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم)<sup>(١٦٥٦)</sup> وكان هذا بمحض من الصحابة ولم يُنقل أنه انكر عليه أحد منهم فيكون إجماعاً سكوتياً، ولأن المقادير لا تُعرف إلا سمعاً، فيبدو أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ فجعلها مقداراً للدية<sup>(١٦٥٧)</sup>.

ومنهم من قدرها باثني عشر ألف درهم وهم المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١٦٥٨)</sup>. واستدلوا بما تقدم من الأدلة ومنها قول عمر رض: (... وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم)<sup>(١٦٥٩)</sup>.

ولعل سبب الخلاف في مقدار الديمة من الفضة يعود إلى اختلافهم في سعر صرف الدينار آنذاك فكل مذهب كان يحمله على القيمة التي يصرف بها الدينار ، فالحنفية كانوا يقدرون سعر صرف الدينار بعشرة دراهم<sup>(١٦٦٠)</sup> والجمهور كانوا يقدرون سعر صرف الدينار باثني عشر درهماً<sup>(١٦٦١)</sup>.

<sup>(١٦٥١)</sup> ينظر: الإنقاذ: ٢٠٦/٢، المغني: ٥٠٩/٧.

<sup>(١٦٥٢)</sup> سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط ٢ تحقيق: عبدالفتاح

أبو غدة ٤/٢٣١، برقم (٦٩٩٤)، باب كم دية شبه العمد، سنن البيهقي الكبرى: ٤٥/٨، برقم (١٥٧٧٨).

<sup>(١٦٥٣)</sup> ينظر: الإنقاذ: ٢٠٦/٢، المغني: ٥١٠/٩.

<sup>(١٦٥٤)</sup> ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧.

<sup>(١٦٥٥)</sup> ينظر: نصب الراية: ٤/٣٦٢، وقال الزيلعي: حديث غريب.

<sup>(١٦٥٦)</sup> ينظر المصدر نفسه.

<sup>(١٦٥٧)</sup> ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٢٥٥، الموسوعة الفقهية: جماعة من العلماء، اصدارات وزارة الاوقاف الكويتية ٢١/٥٩.

<sup>(١٦٥٨)</sup> ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت- ٢١، ٤١٦/٨

حاشية العدوى: ٢٩٩/٢، طرح التتربي في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار الكتب العلمية -

بيروت - ٢٠٠٠ ط ١ تحقيق: عبد القادر محمد علي ٨/٢٥، المغني: ٧/٥١٠.

<sup>(١٦٥٩)</sup> ينظر: نصب الراية: ٤/٣٦١.

وبعد نهاية المطاف في هذه المسألة فالذي يبدو أن نوع الديمة ومقدارها يحدد من عدة جوانب ، فإذا كانت الديمة عدولاً عن قصاص ف تكون مغلظة لأن القصد منها ردع الجاني عن الجريمة وبما يحقق مصلحة إقامة هذا الحد، وكذلك مراعاة لمصلحة ولـي المجنى عليه فناسبها أغلظ الأصول المتقدمة مما يكون رادعاً للجاني وهي مائة من الإبل.

أما إذا كانت الديمة عن قتل خطأ أو ذهاب عضو أو منفعته فإنه يُصار إلى أخف أنواع الديمة مراعاةً – أيضاً – لحال الجاني لأنه لم يقصد تحقق الضرر.

ومرد تحديد نوع الديمة يعود إلى ما يكون متوفراً من الأصول السابقة المحددة في نوع الديمة وما يتعارفه أهل كل بلد، وعلى ذلك فأي شيء يُحضره من عليه الديمة من هذه الأصول لزم الولي أو المجنى عليه أخذه ولم يكن له المطالبة بغيره سواء من هذا النوع أو من غيره لأنه أصل من عدة أصول يتحقق فيها الواجب فيجزئ واحد منها لأن الخيرة تكون إلى من وجبت عليه

ولاسيما في قتل الخطأ.

## المطلب الثاني

### العاقلة

(تعريفها - المقصود بالعاقلة - حكمة التشريع الإسلامي في تحمل العاقلة دية قتل الخطأ)

#### الفرع الأول

##### تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً

**أولاً: تعريف العاقلة لغة:** وهي من عقل القتيل، يعقله عقلاً أي أدى ديته، فيقال: عقل عنه أي أدى جنائيته وذلك إذا لزمته دية، فأعطتها عنه، ومن هنا سمي من يؤدي هذه الديمة العاقلة<sup>(١٦٦٢)</sup>.

**ثانياً: العاقلة اصطلاحاً:** هم الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الديمة، يقال: عقلت القتيل أي أعطيت ديته وعقلت عن القاتل أي أدت عنه ما لزمه من الديمة<sup>(١٦٦٣)</sup>.

#### الفرع الثاني

##### المقصود بالعاقلة

(١٦٦٠) ينظر: المبسوط: ٧٩/٢٦.

(١٦٦١) ينظر: حاشية العدوبي: ٢٩٩/٢، الفواكه الدواني: ١٨٨-١٨٧/٢، طرح الترتيب: ٢٥/٨، المغني: ٥١٠/٧.

(١٦٦٢) ينظر: لسان العرب: ٤٦٠/١١، مادة (عقل)، مختار الصحاح: ١٨٧/١.

(١٦٦٣) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دالا الكتاب الإسلامي ١٧٧/٦.

اتفق الفقهاء على وجوب الديمة على العاقلة فيما إذا كان القتل خطأ<sup>(١٦٦٤)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى العاقلة التي تتحمل دية الجاني على مذهبين:

**المذهب الأول:** العاقلة تعني أهل ديوان<sup>(١٦٦٥)</sup> الجاني أي الذين يرتكبون من ديوان على حده إن كان من أهل الديوان، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته عشيرته وهم القرابة من قبل الأب، وإليه ذهب الحنفية والمالكية<sup>(١٦٦٦)</sup>.

واستدلوا: بأن الديمة في الجاهلية كانت تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ فثبتت عن طريق السنة التقريرية، وسبب تحمل العاقلة لها أنهم كانوا يتعاقلون بالنصرة فجرى الأمر على ذلك، ولما جعل عمر رض ديواناً للجند بدأ بأهل الديوان، فإن اضطرره إلى معونةٍ تحول إلى عصبه<sup>(١٦٦٧)</sup>.

**المذهب الثاني:** العاقلة تعني عصبة الرجل وأقربائه، وهو الذين يرثونه بحسب أو ولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين، دون أهل الديوان وإليه ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١٦٦٨)</sup>.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رض: ((أنه اقتللت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر قاتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))<sup>(١٦٦٩)</sup>.

واستدلوا أيضاً: بأن العقل موضوع على التناصر فإن العصبة تحمل العقل في تقديم الأقرب فالأقرب، كما أن أحق العصبات يرثون منه فكانوا هم أولى بتحمل عقله<sup>(١٦٧٠)</sup>.

**الترجح:** من خلال عرض القولين والأدلة التي استدلوا بها فالذي يبدو أن تحمل الديمة في القتل الخطأ ممكن أن يتوزع بين القولين فإن كان الخطأ قد وقع أثناء العمل أو ما له علاقة بالعمل ونتج عنه قتل خطأ فإن الديمة يتحملها بيت المال ونعني ببيت المال هنا الوزارة أو النقابة التي ينتمي لها

<sup>(١٦٦٤)</sup> ينظر: المغني: ٥١٧/٧.

<sup>(١٦٦٥)</sup> الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الديوان هو سيدنا عمر رض، ينظر: اللسان ١٦٦/١٣ مادة (دون).

<sup>(١٦٦٦)</sup> ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤١/١٠، الإنقان والأحكام في شرح تحفة الحكم: ٢٨٥/٢.

<sup>(١٦٦٧)</sup> ينظر: الإنقان والإحكام: ٢٨٥/٢.

<sup>(١٦٦٨)</sup> ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الأندلسبي، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، ط١ تحقيق: عبد الله اللحياني ٢٦، مغني المحتاج: ٣٥٨/٥، كشاف القناع: ٦٠/٧، المغني: ٥٢٥/٧.

<sup>(١٦٦٩)</sup> ينظر: صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ط٣ تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي ٢٥٣٢/٦، برقم (٦٥١٢) باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد لا على الولد، صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين النسائي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٠٩/٣، برقم (١٦٨١) باب دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

<sup>(١٦٧٠)</sup> ينظر: المغني: ٥٢٦/٧.

الجاني فإن معنى الديوان يشمل هذه المسميات لأنها أصبحت تقوم مقام الديوان سابقاً فإنهم علّقوا الحكم بالأعطيات والأرزاق فأصبحت هذه الوزارات الآن على اختلاف تسميتها تتبنى أرزاقياً وأعطيات - رواتب - موظفيها ، فتوسيع معنى الديوان إلى جميع هذه المسميات وأن نشأ مقتضياً على مجموعةٍ معينةٍ لأن نظام العائلة تطور من الأسرة إلى العشيرة ثم إلى القبيلة ثم إلى الديوان ثم إلى الحرفة أو النقبة في عصرنا، ثم إلى بيت المال<sup>(١٦٧١)</sup>.

أما إذا حصل الخطأ خارج نطاق العمل أو الوظيفة التي ينتمي إليها الجاني ونتج عن ذلك قتل خطأً فإن الديمة تكون على عائلة الجاني وهم عصبه وذو قرابته، والذي دعانا إلى الأخذ بهذا القول هو الجمع بين كلا القولين وتوفيقاً بين الأدلة التي استدل بها كلا المذهبين وتماشياً مع المستجدات المعاصرة للهيئات والوزارات والنقابات المستحدثة في الوقت المعاصر، تخفيضاً عن كاهل الجاني إذا كان خطأً وتوسيعاً لرقعة التضامن الاجتماعي التي تهدف إليها شريعتنا الإسلامية الغراء.

### الفرع الثالث

#### حكمة التشريع الإسلامي في تحمل العائلة دية قتل الخطأ

إن الحكمة التي شرعاها الله تعالى لحفظ النفس الإنسانية في غاية العدالة وفي قمة الإنفاق فإن القصاص فيه مصلحة عظيمة في توفير الأمان العام وصون الدماء وحماية النفس الإنسانية من أن تزهد في غير حق، وفي نفس الوقت فإن فيه زجراً للجنة وردعاً للقتل وهذا ما يتحقق عندما نقرأ قول الله تعالى: **«ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ»**<sup>(١٦٧٢)</sup> وعليه فلا يلتفت إلى المزاعم الباطلة والدعوى التي تقول بأن في ذلك القصاص تهديماً جديداً للبنية الإنسانية لأن القاتل إذا علم أنه سيقام عليه الحد ويقتل فعلاً فإنه سينزجر عن القتل، وبالتالي أصبحت هذه العقوبة سبباً رادعاً للجاني، وفي نفس الوقت وسيلة عظيمة لحفظ أرواح الأبرياء وحقن دماء المسلمين.

والأدلة على ذلك في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين أكثر من أن تحصر، وخير شاهد على ذلك التاريخ الإسلامي الحافل بإقامة تلك الحدود وما نتجت عنها من نتائج طيبة حفظت الخلافة الإسلامية من خلالها على أرواح الناس وحقنت عن طريقها دماءهم. وبال مقابل مما إن تركت هذه العقوبات وأمثالها عن حيز التطبيق حتى هدرت دماء طاهرة وضاعت أنفس بريئة، وأصبح القتل عنواناً يتسمى به الجنة لعدم وجود الرادع لهم، فإن من أمن العقوبة أساء الأدب. وعليه فإن قاتل العمد حتى وإن تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص فإنه يجب الديمة في ماله الخاص دون عائلته تشديداً عليه وردعاً له عن القتل.

وهذا يظهر سر التشريع الإسلامي في تشريعه لتحمل العائلة دية القتل الخطأ ، فلا يلزم الجاني خطاً بالديمة كاملة وإنما توزع على عائلته، ولعل الحكمة في ذلك مواساة القاتل ومناصرته وإعانته

<sup>(١٦٧١)</sup> ينظر: الباب: ١٧٨/٣.

<sup>(١٦٧٢)</sup> سورة البقرة: آية ١٧٩.

والتحفيف عنه حتى لا يتضرر ضرراً مادياً بحثاً فيضاف إلى ضرره النفسي الذي تحمله جراء قتله الخطأ، وكذلك دعم أو اصر الألفة والمحبة والإصلاح بين أفراد الأسرة والعاقلة من أن بعضهم يحمل عن بعض خطأهم، ومن الحكمة في هذا التشريع أيضاً الحفاظ على حقوق المجنى عليه حتى لا تذهب الجناية عليه هرراً ولا سيما إذا كان القاتل فقيراً.

فنجد أن هذا النظام جسد العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع فلا يُحرِّم أحدٌ من التعويض بسبب فقر الجاني، ثم من حكمة هذا التشريع أيضاً أن نظام الديمة في قتل الخطأ تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل إذ لو لا استئصاله بأسرته واعتماده على قوتهم لثبت في الأمر ملياً وصدرت أفعاله عن رؤية كاملةٍ ووعيٍ تامٍ، لذا اعتبر الفقه الإسلامي أن الجناية الواقعة منسوبةً ضمناً إلى كل فردٍ من أفراد العاقلة فوجبت الديمة عليهم جميعاً، وحيث كانت القبيلة في الجاهلية تمنع الجاني وتحميه حتى لا يدنو منه أولياء المقتول أخذًا للثار منه، فكان بذلك المال من العاقلة والتي تسمى الديمة بديلاً عن النصرة التي كانت تتفاخر بها الجاهلية.

وعليه فإن نظام العاقلة وتحمل الديمة بينها مناسبٌ للبيئة التي تبقى فيه الأسرة الواحدة متماسكة البنيان يحمل أفرادها بعضهم عن بعض متناصرةً فيما بينها على السراء والضراء، حتى يخف عن الجاني ما وقع فيه من ضرر ويضمن للمجنى عليه أو ورثته حقوقهم من الضياع وهذه هي قمة العدالة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني

### أسباب خطأ القاضي في الحكم

علمنا فيما نقدم أن الشريعة الإسلامية عَدَّت القضاء من الأمور الأساسية لإقامة العدل بين الناس وكان النبي ﷺ عندما تفتح مدينة أول ما يجعل فيها أميراً وقاضياً ولأهمية القضاة وقدسيته اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا المنصب حفاظاً على قدسيته ورعاياً لمسؤولية الوالي ضماناً لحقوق الناس من الضياع، وإقامة حدود الله تعالى في الأرض.

ومع هذا فإن القاضي باعتباره بشراً معرضًا للخطأ والنسيان كأي إنسان آخر إذا أخطأ القاضي في حكم ما وترتب على ذلك ضرر فما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

وقبل الخوض في الآثار المترتبة على خطأ القاضي فلا بد من بيان أسباب خطأه في الحكم إذ أن القاضي لا بد أن يعتمد وسائل متعددة في القضاء فقد يعود خطأه في الاعتماد على أحدي وسائل الإثبات لذا فقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية أسباب خطأ القاضي في الحكم من جوانب عدة وحيثيات مختلفة تختلف باختلاف وسائل الإثبات أو الأدلة الأخرى من فتوى مفتى أو إقرار المجنى

عليه، أو الخطأ في اجتهاد المجتهد نفسه ونحن في هذا المبحث نتناول هذه الأسباب التي تناولها فقهاء المسلمين بالتوضيح والبيان في المطابق الآتيين:

## المطلب الأول

### تعمد القاضي الخطأ في الحكم

إذا تعمد الحاكم ايقاع الخطأ في قضائه بأن خالف أحكام الله تعالى بإقراره ، أو بقيام البينة الدالة على تعمده الخطأ، لأن يعلم يقيناً بذنب الشهود قبل القضاء أو كان متيقناً من عدم صلاحية الشهود لأداء الشهادة أو تعمد الخطأ في الحكم لأجل محاابة لقرابةٍ أو منفعةٍ دنيويةٍ أو تعمد القاضي إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد عليها في الحكم، أو تعمد القضاء بالجور ثم بنى القاضي حكمه على أساس خطأ المتمعمد، فإنه يُنقض حكمه في كل تلك الحالات المتقدمة، ولا يمضي حكمه في ذلك، وإن أمكن التدارك يبطل ذلك القضاء<sup>(١٦٧٣)</sup>، أما إذا استوفى الحكم فهو إما أن يكون في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد، فإن كان في حقوق العباد فترت الحقائق لأهلها وبضم اللفظي ذلك كله، وأما إذا كان الحق لله تعالى كرجم الزانى وقطع الأطراف والقصاص والجروح وما إلى ذلك، فينظر: فإن لم ينفذ الحكم الغي أصلاً لأنه باطل ولم يجر على ما شرعه الله تعالى<sup>(١٦٧٤)</sup>، وإن كان قد نفذ الحكم وكان مبنياً على ما ذكرنا من الأوصاف فإنه يُقاد بذلك الحكم بل يُنقض منه<sup>(١٦٧٥)</sup> أو يعزز على ذلك بحسب ما أوقعه من عقوبة بناءً على خطأ المتمعمد وذلك لارتكابه هذه الجريمة العظيمة، ولذا ذهب الفقهاء إلى أنه يُعزل عن القضاء ولا تجوز ولايته للقضاء بعد ذلك ولا تقبل شهادته حتى وإن صلح حاله وأحدث توبة، وذلك لما ارتكبه من جريمة في حق الله تعالى<sup>(١٦٧٦)</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(١٦٧٧)</sup>.  
ووجه الدلالة في الآية: أن الحاكم هنا خالف أحكام الشرع الحنيف لاسيما وقد تعمد في ذلك خطأً ولهذا يُنقض حكمه ، ومنها قوله تعالى: «وَأَمَّا الْفَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا»<sup>(١٦٧٨)</sup> فإن الله تعالى

<sup>(١٦٧٣)</sup> ينظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف (بـ حاشية ابن عابدين) : محمد أمين بن عمر بن عابدين ،

دار الكتب العلمية - بيروت /٤١٩، الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر - بيروت /٣٤٣.

<sup>(١٦٧٤)</sup> ينظر: الدرر الحكم شرح غرر الاحكام : محمد فراموز المعروف (منلا خسرو) ، دار احياء الكتب العربية /٢١٨، النظرية العامة للقضاء في الاسلام : أ.د.محى هلال السرحان ، مركز البحث والدراسات الاسلامية - ديوان الوقف السنوي - العراق ، ٢٠٠٧ ، ٦٣٦ .

<sup>(١٦٧٥)</sup> ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلة: د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان - بيروت /٤، ٢٠٠٦ ، ٣٥٧، الموسوعة الفقهية: .٢٣١/٦

<sup>(١٦٧٦)</sup> ينظر: الفتاوى الهندية: ٣، ٣٤٣/٣، رد المحتار على الدر المختار: ٤١٩/٥، الدرر الحكم: ٥١٨/٢.

<sup>(١٦٧٧)</sup> سورة المائدۃ: آیة ٤٤ .

<sup>(١٦٧٨)</sup> سورة الجن: آیة ١٥ .

رتب على ذلك جزاءً رادعاً لأن القاطف في هذه الآية هو القاضي الجائر والظالم في أحكامه<sup>(١٦٧٩)</sup>، وأما من السنة قوله ﷺ: ((... وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار))<sup>(١٦٨٠)</sup>، ووجه الدلاله في الحديث : أن القاضي إذا تعمد الخطأ مع معرفته به فجار في الحكم فإنه يستحق هذا الوعيد، وبناءً على ما نقدم من أدلة وما بني عليها من أحكام فإن الشريعة الإسلامية أوجبت على القضاة والحكام أن يحكموا بما أنزل الله تعالى و يجعلوا العدالة نصب أعينهم فلا يغلب عليهم الهوى ولا تتسلط عليهم المنافع الدنيوية ليكون للقضاء مكانته في الإسلام التي أرادها الله تعالى لها فلا تضيع حقوق الناس ولا تهر دماءً بغير حق وبهذا تتضح لنا عظمة الشريعة الإسلامية الغراء فهي التي يمكن أن تصل بنا إلى بر الأمان ما إن حكمنا كتاب الله تعالى وسنة نبيينا ﷺ وجعلناهما الحكم العدل نحكم إليهما، وبهذا يبرز دور القاضي عندما يحكم شرع الله تعالى وبما لا يخالف مصلحة من المصالح العامة التي يهدف إليها الشارع الحكيم.

## المطلب الثاني

### أسباب الخطأ العائنة إلى وسائل الإثبات

ويتضمن عدة فروع:

#### الفرع الأول

##### خطأ الحاكم المبني على الشهادة

من المعلوم أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات لإقامة القضاء، إذ لا بد للقاضي قبل إصدار الحكم أن يتثبت من عدالة الشهود وصلاحيتهم للشهادة التي أمر الله تعالى بالتنبّت فيها<sup>(١٦٨١)</sup> لاسيما إذا كان في قضاء الحدود.

واشترط الشارع الحكيم في الشاهد أن يكون مسلماً عدلاً حراً عاقلاً بالغاً<sup>(١٦٨٢)</sup>، وعليه فإذا شهد شهود في قضيةٍ يتربّع عليها إقامة حدًّ من الحدود التي يجب فيها إتلاف نفس أو ذهاب عضو أو منفعته أو جرح، وتبيّن أن الشهود لا تتوافر فيهم أهلية الشهادة كأن يكون الشهود عبيداً أو كفاراً أو

<sup>(١٦٧٩)</sup> ينظر: تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن : محمد بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر، دار الفكر- بيروت . ١٤٠٥ ، ١٤٣٢٩ ،

<sup>(١٦٨٠)</sup> ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٤/١٠١، برقم (٧٠١٢)، و قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

<sup>(١٦٨١)</sup> ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٣ .

<sup>(١٦٨٢)</sup> ينظر: المصدر نفسه .

محودين بقذفٍ<sup>(١٦٨٣)</sup>، أو قبل القاضي تزكيتهم فظهر خلاف ذلك، فإذا قضى القاضي بالحكم<sup>(١٦٨٤)</sup>، فقتله رجلٌ أو أتلف عضوه أو أذهب منفعته فإنه ينظر: إن كان ذلك قد حصل قبل قضاء القاضي بإقامة الحد عليه فوجه القياس أنه يقتضي منه، لأنَّه قتل نفساً مقصومةً بغير حقٍّ، ووجه الاستحسان أنَّ القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل فأورث شبهة، لأنَّ الشهادة هذه لم تصبح صحيحةً بعد، وأنَّه ظنه مُباح الدِّم معتمداً على دليلٍ مبيح ظاهراً، ولذا تجب الديمة في ماله لأنَّه عمد<sup>(١٦٨٥)</sup>.

أما إذا كان قتله قد حصل بعد قضاء القاضي المبني على شهادة من لم تصح شهادته، أو قبل تعديل الشهود فيجب القود في العدم والديمة في الخطأ على عاقلة القاتل، وكذا الحال إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء<sup>(١٦٨٦)</sup>. فإنَّ بقي المذكور على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها، ولكنَّ وقع ذلك خطأً منهم فالضمان في بيت المال<sup>(١٦٨٧)</sup>، أما إذا رجع المذكور عن تزكية الشهود بأنَّ قالوا: عرفناهم عبيداً أو كفاراً وتعتمدنا التزكية ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجب الضمان على المذكرين، لأنَّ الشهادة تصير حجةً بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة الوصف فيضاف الحكم إليها لأنَّه محض الشرط، وأنَّهم أجاؤوا الحكم إلى الحكم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقول للحنابلة.

**القول الثاني:** أنه يجب الضمان على بيت المال، وهذا إذا قالوا تعتمدنا التزكية مع علمنا بحالهم، وذلك لأنَّهم أثروا على الشهود خيراً، فصار كما أثروا على المشهود عليه خيراً، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله<sup>(١٦٨٨)</sup>.

**القول الثالث:** أنَّ الضمان على الحكم، لأنَّه لم يتب ثبت من عدالة الشهود وإنما فرط في المبادرَة إلى الحكم وتسرع في إصداره، وترك البحث والسؤال ولذا يكون الضمان عليه وهو قول للحنابلة<sup>(١٦٨٩)</sup>.

أما إذا قضى القاضي بإقامة الحد عليه، وأقيم عليه الحد بناءً على شهادة من لم تصح شهادته بأنَّ كان الشهود عبيداً أو كفاراً أو محودين بقذفٍ فهل تجب الديمة على عاقلة الحكم أم في بيت المال، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

## الفرع الثاني

<sup>(١٦٨٣)</sup> ينظر: المبسوط: ٥٠-٥١ / ٩، تبيين الحقائق: ٣٣٢/٣، الفتاوى الهندية: ٣٤١/٣.

<sup>(١٦٨٤)</sup> ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٩٦/٥، العناية على الهدایة: محمد بن محمود البابرتی، دار الفكر- بيروت ٤٩٨/٧.

<sup>(١٦٨٥)</sup> ينظر: العناية شرح الهدایة: ٢٩٨/٥، الدرر الحکام: ٦٩/٢.

<sup>(١٦٨٦)</sup> ينظر: البحر الرائق: ٢٧/٥، شرح فتح القدیر: ٢٩٨/٥.

<sup>(١٦٨٧)</sup> ينظر: الفتاوى الهندية: ١٥٥/٢، البحر الرائق: ٢٧/٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد الزرعى الدمشقى، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ١٧٥/٤.

<sup>(١٦٨٨)</sup> ينظر: شرح فتح القدیر: ٢٩٧/٥، الفتاوى الهندية: ١٥٥/٢، البحر الرائق: ٢٧/٥.

<sup>(١٦٨٩)</sup> ينظر: أعلام الموقعين: ١٧٥/٤.

## خطأ الحكم المبني على فتوى المفتى

من الشروط التي اشترطها الفقهاء رحمة الله في القضاء وآدابه أن تتوفر في القاضي أهلية الاجتهاد والإفتاء وأن يكون معه مجتهدون ومن هم أهل للفتيا ليستعين بهم القاضي في الوصول إلى الحكم الذي يراه مناسباً في أي قضية تعرض عليه متحرياً بذلك الحق والصواب<sup>(١٦٩٠)</sup>، وعلى هذا فإذا قضى القاضي في حدّ من الحدود بناءً على فتوى مفتٍ، فأدى ذلك القضاء إلى إتلاف نفس أو ذهب عضو أو منفعته بناءً على هذه الفتوى، فإنه ينظر: إما أن يكون المفتى ليس أهلاً للفتيا أو كان ذلك القضاء مبنياً على مخالفة دليل قطعي لا يتحمل التأويل فإن القاضي والمفتى يضمان ما أدى إليه هذا الحكم من إتلاف بأن يتحملما دية خطأهما، كما لو باشراه بذنبيهما، وأنه ليس أهلاً للإفتاء فتصدى لما ليس له بأهل فغر من استقائه فيما تصدى لذلك<sup>(١٦٩١)</sup>.

وأما إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء أو خالف دليلاً ظننياً يتحمل التأويل ففي هذه الحالة لا يضمان دية خطأهما<sup>(١٦٩٢)</sup>، وخالف في ذلك أبو إسحاق الأسفرايني من الشافعية فقال: يضمن المفتى إن كان أهلاً للفتاوى وخالف الدليل القطعي، وإن لم يكن أهلاً للفتوى فلا ضمان عليه، ووجه قوله: أن المستفتى قصر في استقائه ولهذا فلا ضمان عليه<sup>(١٦٩٣)</sup>.

والذي يبدو أن القول الأول هو الأولى بالعمل به وذلك لأن من آداب القضاء أن يكون القاضي مفتياً أو يتخذ من هم أهل للفتوى كما قدمنا، وعليه فإن خطأ القاضي المبني على فتوى مفتٍ من هو أهل للإفتاء لا ضمان فيه عليهم وكذلك إذا بُني الحكم على العمل بدليل ظني يتحمل التأويل والله تعالى أعلم.

## الفرع الثالث

### خطأ القاضي المبني على إقرار المجنى عليه

من المعلوم أن من وسائل الإثبات في القضاء إقرار الجاني على نفسه بالجناية<sup>(١٦٩٤)</sup>، وعليه فيعد الإقرار من الأسباب التي يمكن أن يخطئ فيها القاضي، وذلك فيما إذا أقر الجاني على نفسه بجريمة ما، فعلى القاضي أن يستقصي حال المقر ويتأكد من صحة إقراره وأن يكون أهلاً للإقرار.

<sup>(١٦٩٥)</sup> ينظر: بداع الصنائع: ٤٩٣/٩، وما بعدها، المحل: ١٥٣٧، كتاب الأقضية، المدخل لدراسة الشرعية الإسلامية: أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي وأ. عبد اليافي البكري ، المكتبة القانونية - بغداد ٢٢٠

<sup>(١٦٩٦)</sup> ينظر: أعلام الموقعين: ٤/١٧٤، كشاف النقائ: ٣٦١/٦، شرح الكوكب المنير: محمد بن احمد عبد العزيز الفتوحى الحنفى ، مطبعة السنة الحمدية ٦١٤.

<sup>(١٦٩٧)</sup> ينظر: أعلام الموقعين: ٤/١٧٤، مطالب أولى النهى: ٥٣٧/٦.

<sup>(١٦٩٨)</sup> ينظر: أعلام الموقعين: ٤/١٧٤، شرح الكوكب المنير: ٦١٤، الموسوعة الفقهية: ١٩/١٧٦.

<sup>(١٦٩٩)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ٢٦، ١٠٠، ٣١/١٠،

ولهذا اشترط الفقهاء رحمة الله لصحة إقراره أن لا يكون مجنوناً، ولا زائلاً عقله بسكر ونحوه<sup>(١٦٩٥)</sup>، ودليل ذلك أن ماعزاً حينما جاء مقرأ على نفسه بالزنا، قال له ﷺ: ((... أبك جنون؟ قال: لا ...))<sup>(١٦٩٦)</sup> وليتتأكد الرسول ﷺ من صحة إقرار ماعز أرسل ﷺ إلى قومه من يستقصي عن حاله ويسأله عنه فقال لهم ﷺ: ((أمجنونٌ هو؟ قالوا: ليس به بأس))<sup>(١٦٩٧)</sup>، وعليه فينبغي للقاضي أن يتتأكد من كمال أهلية المقر والتثبت من عدم وجود خلل في عقله يخل بصحة إقراره، وأراد النبي ﷺ أن يتتأكد من سلامة عقل ماعز ﷺ بعد إقراره فأمر ﷺ أن يُسمِّ فم ماعز، لذا جاء في رواية النسائي ((... وسأله: أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ...))<sup>(١٦٩٨)</sup> خشية أن يكون قد شرب خمراً وذهب عقله فيكون قد أقر على نفسه حال فقد عقله.

فيسدل بهذه الدليلين على وجوب أن يتحرى القاضي عن أهلية المقر حالة إقراره والتتأكد من أهليته بما ينفي عنه كل شبهة قد تعرّي إقامة الحد عليه. فيتضح مما تقدم أن من أسباب خطأ القاضي في الحكم هو عدم تأكده من أهلية المقر على نفسه بالجناية.

#### الفرع الرابع

### الخطأ العائد إلى اجتهاد القاضي في الحكم

من أهم ما ينبغي أن يتوفّر في القاضي أهلية الاجتهاد ودقة تعامله مع النصوص الشرعية وغيرها من المصادر الأخرى كما بينا مسبقاً ولذا فإن القاضي مأموري بالثبت في إصدار الحكم وتحري الصواب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً عملاً بقول الله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ»<sup>(١٦٩٩)</sup>، وعليه فإذا تحرى القاضي في قضية معينة، وتنقصى جميع جوانبها وكافة ما يتعلق بها من وسائل الإثبات وأدلة أخرى يستعين بها على إصدار الحكم العدل الذي أمره الله تعالى به، فإن أصاب حكم الله تعالى فهو مأجور أجرين، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، لقول النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأخذ بأخطأ فله أجر))<sup>(١٧٠٠)</sup>، وعليه فإذا أخطأ القاضي في حكمه بعد التأكيد من جميع وسائل الإثبات وبعد الدقة في التحرى فأصدر حكماً بقطع عضو أو إتلاف نفس بناءً على ما ثبت عنده من أدلة إثبات، فإنه لا شيء على القاضي هنا، لأنّه

المغنى: ٦٧/٥.

<sup>(١٦٩٥)</sup> ينظر: المغنى: ٦٧/٥.

<sup>(١٦٩٦)</sup> ينظر: صحيح البخاري: ٤٩٩/٦، برقم (٦٤٣٠)، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، صحيح مسلم: ١٣١٨/٣، برقم (١٦١٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

<sup>(١٦٩٧)</sup> ينظر: سنن أبي داود: ٤٤٢١، برقم (٤٤٢١)، باب رجم ماعز.

<sup>(١٦٩٨)</sup> ينظر: سنن النسائي: ٢٧٦/٤.

<sup>(١٦٩٩)</sup> سورة النساء: آية ٥٨.

<sup>(١٧٠٠)</sup> ينظر: صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦، برقم (٦٩١٩)، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، صحيح مسلم: ١٣٤٢/٣، برقم (١٧١٦)، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

اجتهد بناءً على ما تتوفر عنده من وسائل إثبات أو قرائن استعن بها على تنفيذ ذلك الحكم الذي أداه إليه اجتهاده، فحينئذ يكتب له أجرٌ واحدٌ على خطأه هذا لاجتهاده فقط، لأن النبي ﷺ بين أن من الممكن أن يقع القاضي في الخطأ وأن ذلك متوقع منه ولهذا جعل له أجرًا واحدًا إذا أخطأ في اجتهاده، لأن علهم يتذكر فوراً الخطأ منهم متوقع ، ومع ذلك يجب التحري والتثبت ولاسيما في مسألة الحدود والقاضي مأمورٌ بذلك فعليه أن يأخذ كافة الاحتياطات الواجبة لدرء هذه الحدود بالشبهات ، وذلك لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

### المبحث الثالث

#### حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم

بعد الخوض في أسباب خطأ القاضي في الحكم وبيان ما يتربى على خطأه المبني على أدلة الإثبات كالشهود أو الإقرار أو فتوى المفتى أو غيرها نتناول في هذا المبحث الأثر المترتب على خطأ القاضي في الحكم وهو وجوب الدية في ذلك ، سواء أكان إتلاف نفس أو ذهاب عضو أو منفعته.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الدية في خطأ القاضي ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحمل دية خطأه، فهل يتحمل ذلك ذنو قرابته وعصبته باعتباره أحد أفرادها فيتحملون خطأه الذي يقع منه في مجال عمله أيضاً، أم يتحمل دية خطأ بيت مال المسلمين باعتباره مجتهداً اعتمد في القضاء على ما توفرت لديه من أدلة لإقامة الحكم، وباعتبار آخر أنه يمثل الدولة التابع لها والتي نسبته قاضياً يحكم بين الناس بالعدل ، - وقد تقدم - أن الشريعة الإسلامية لم تغفل خطأ القاضي المبني على الاجتهاد وإنما أخذته بنظر الاعتبار فإن الشارع الحكيم جعل للمجتهد المصيب أجرين عند إصابة الحق، وأجرًا واحدًا عند عدم إصابةه ذلك<sup>(١٧٠)</sup>، وذلك لأنه بذل جهداً في الوصول إلى الصواب حيث أنه اعتمد على ما لديه من أدلة في سبيل إحقاق الحق، والوصول إلى حكم الله تعالى حسب اجتهاده.

ونحن في هذا المبحث نبحث الأثر المترتب على خطأ القاضي في الحكم، بمعنى أنه قد قضى في الحكم وأصبح الحكم باتاً ونفذ ذلك الحكم وترتب على هذا الخطأ تلف نفس أو ذهاب عضو أو منفعته ثم تبين أنه قد أخطأ في الحكم وكان خطأه هذا مبنياً على اجتهاد ونظر في وسائل الإثبات وما لديه من أدلة أخرى، وهذا هو صلب ما نريد بيانه في هذا البحث.

وقبل الخوض في أقوال الفقهاء في من (يتحمل دية خطأ القاضي في الحكم) المبني على الخطأ في الاجتهاد نبين بعض الأحكام التي انقق عليها الفقهاء، مما له علاقة بخطأ القاضي سواءً أكان خطأ شخصياً أو خطأ يتعلق بقضائه ومنها:

(١٧٠) تقدم قبل قليل الحديث الصحيح في ذلك. ينظر: صحيح البخاري: ٦٩١٩، برقم (٢٧٦/٦)، باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة – وهم قرابةه وذوو عصبه – تتحمل الخطأ الشخصي للقاضي وهذا فيما إذا وقع خطأه خارج عمله لأن رمي صيداً ووقع الرمي بإنسان فقتلته خطأً فيعتبر هذا من باب الخطأ فإن هذا الخطأ تتحمل العاقلة ديتها، لأن هذا الخطأ لا صلة له بالحكم والاجتهاد فيكون خطأه خطأً أي إنسان آخر ويلحق به أيضاً الخطأ بالفعل<sup>(١٧٠٢)</sup>.

وتفق الفقهاء أيضاً : على أن القاضي إذا خالف أحكام الشرع الحكيم بمخالفته النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة متعمداً كان أو غير متعمداً فإنه يُرد حكمه، ويتحمل القاضي شخصياً الأثر المترتب على مخالفة النصوص الشرعية القطعية<sup>(١٧٠٣)</sup>.

وأجمع العلماء أيضاً : على أن القاضي إذا تبين خطأه في الحكم ولم ينفذ الحكم وكان مما يمكن تداركه ورده فيبطل ذلك الحكم ولا ينفذ سواءً أكان ذلك في حدّ أو غيره<sup>(١٧٠٤)</sup>.

وتفقوا أيضاً : على أن القاضي إذا حكم بغير علم أو نظر في أدلة الإثبات، أو لم يُعمل اجتهاده فإنه يُنقض حكمه وإن صادف الحق لأن الخل هنا في القاضي لا في الحكم فإنه قريبٌ منه ولأن المقصود إبطال فعل القاضي<sup>(١٧٠٥)</sup>.

أما إذا أخطأ القاضي في الحكم وكان خطأه مبنياً على اجتهادٍ فيه أو خطأً في الاعتماد على إحدى وسائل الإثبات، أو النظر في النصوص الشرعية الظنية أو الأدلة الشرعية الاجتهادية، وتترتب على خطأه هذا ذهاب نفس أو عضو أو منفعته وتبين خطأه بعد إقامة الحد، فأنهم اختلفوا في (من يتتحمل دية خطأ القاضي) على مذهبين:

**المذهب الأول:** أنه إذا أخطأ القاضي في حكمه فأدلى خطأه إلى إتلاف نفس أو عضو أو منفعته فدية خطأه تقع على بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمة الله وهو قولٌ مرجوحٌ للمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب الزيدية والإمامية<sup>(١٧٠٦)</sup>.

(١٧٠٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣٢٩/٣.

(١٧٠٣) ينظر: فتاوى السبكي : الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة - لبنان/

بيروت ، ٤٣٧/٢.

(١٧٠٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ٤٤١/٣، البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار : المهدى لدين الله احمد بن يحيى المرتضى الزيدى ، دار الكتاب الإسلامي ٤٤٦/٦.

(١٧٠٥) ينظر: فتاوى السبكي : ٤٣٧/٢

(١٧٠٦) ينظر: الميسوط: ٦٥/٩، بذائع الصنائع: ١٣٨/٩، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراح، أ.د. علي جمعة محمد ٢٠٢، شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عباده الخرشي ، دار الفكر - بيروت ١٦٦/٧، فتح العلي المالك في القوى على مذهب الإمام مالك : ابو عبد الله محمد بن احمدالمعروف بـ (الشيخ علیش)، دار المعرفة بيروت ٣٨٠/١، تكملة المجموع شرح المذهب : مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧ ،

**المذهب الثاني:** أنه إذا أخطأ القاضي في حكمه فأدى خطأه إلى إتلاف نفس أو عضو أو منفعته فدية خطأه تقع على عاقلته، وهو مشهور قول المالكية، والشافعية، ورواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(١٧٠٧)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

#### أدلة المذهب الأول :

١. قوله تعالى: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّهٗ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهٖ»**<sup>(١٧٠٨)</sup>. وجه الدلالة : أن قتل الخطأ تجب فيه الديمة على القاتل فيما إذا كان هذا القتل بسبب خطأ شخصي، أما إذا كان الخطأ واقعاً من القاضي باعتباره يمثل سلطة القضاء، فإن القاضي في عمله هذا إنما يعمل الله تعالى فيكون ضمانه في بيت المال لأنه في هذا الحكم إنما هو عامل لصالح الأمة ولعامة المسلمين وهذا هو سبب تعذر وجوب الديمة عليه وعلى عاقلته، وعليه فإذا كان خطأه حال كونه عاماً للمسلمين وصالحهم ف تكون الديمة في بيت مال المسلمين<sup>(١٧٠٩)</sup>.

وأجيب عنه: بأن هذه الآية دليل على وجوب الديمة في قتل الخطأ عند الجمع بينها وبين حديث النبي ﷺ الذي أوجب الديمة على العاقلة، وهو ما رواه أبو هريرة : ((أنه اقتللت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها))<sup>(١٧١٠)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالديمة على العاقلة))<sup>(١٧١١)</sup>.

ويجاب عنه: بأن الديمة تقع على العاقلة فيما إذا خطأ شخصياً سواء أكان من القاضي أو غيره ، فإنه فلا خلاف في أن الديمة تجب على عاقلته كما تقدم لأنه وقع خارج نطاق عمله.

٢. روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لما كان يوم أحد هزم المشركون فصالح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلت<sup>(١٧١٢)</sup> هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا

٢٤٩/٢٣، المغني: ١٨٤/٩، كثاف النقاع: ٦١/٦، البحر الزخار: ٤٦/٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيلان ٤/٦٠، الموسوعة الفقهية: ٩٣/٢١.

<sup>(١٧٠٧)</sup> ينظر: شرح الخريسي: ١٦٦/٧ و ١١١/٨، مدونة الفقه المالكي وأداته: ٣٥٤/٤، الأم : ٩٤/٦، فتاوى السبكى: ٤٣٧/٢، تكملة المجموع: ٢٤٩/٢٣، المغني: ١٨٤/٩.

<sup>(١٧٠٨)</sup> سورة النساء: آية ٩٢.

<sup>(١٧٠٩)</sup> ينظر: المبسوط: ٥١/٩.

<sup>(١٧١٠)</sup> ينظر: صحيح البخاري: ٦/٢٥٣٢، برقم (٦٥١٢)، باب جنين المرأة ...، صحيح مسلم: ٣/١٩٠٣١، برقم (١٦٨١)، باب دية الجنين.

<sup>(١٧١١)</sup> ينظر: سنن ابن ماجة: ٢/٨٧٩، برقم (٢٦٣٣)، باب الديمة على العاقلة.

<sup>(١٧١٢)</sup> فاجتلت: أي رجعت أولاهم على أخراهم فضررت أحدهما الأخرى بلا مبالغة، وموضع الجلد هو الضرب بالسيف في القتال إذا حمى الوطيس ومنه قوله: وجالدناهم بالسيوف. ينظر: اللسان: ٣/١٢٥، مادة (جلد)

هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي، قالت: فوالله ما احجزوا حتى قتلواه، قال حذيفة: غفر الله لكم<sup>(١٧١٣)</sup>

وورد من طريق عكرمة رحمه الله مرسلًا: ((أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ))<sup>(١٧١٤)</sup>.

وعن الزهري رحمه الله مرسلًا أيضًا قال: ((أخطأ المسلمين بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلواه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت رسول الله ﷺ فزاده عنده خيراً ووداه رسول الله ﷺ من عنده))<sup>(١٧١٥)</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله عن عروة بن الزبير أنه ذكر قصة قتل المسلمين اليمان والد حذيفة خطأ وزاد فيها ((... فقضى النبي ﷺ فيه بيته))<sup>(١٧١٦)</sup>.

**ووجه الدلالة من هذه الروايات:** أن اليمان والد حذيفة رضي الله عنهما مات بفعل قوم من المسلمين فلما علم النبي ﷺ ذلك وداه عليه الصلاة والسلام من بيت مال المسلمين، كما ثبت في الأحاديث المرسلة ، وهذه الزيادة وإن لم تثبت في الحديث الصحيح إلا أنها جاءت بروايات مرسلة كما تقدم، ومن المعلوم أن جمهور الفقهاء يستدلون بالمرسل من غير قيدٍ أو شرطٍ<sup>(١٧١٧)</sup>.

(١٧١٣) ينظر: صحيح البخاري: ٢٥٢٥/٦، برقم (٦٤٩٥)، باب إذا مات في الزحام أو قتل.

(١٧١٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،مكتبة الصفا – القاهرة ،١٢٠٠٣/٢٦٤ قال ابن حجر رحمه الله: ورجاله ثقات ، وينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : الإمام محمد بن علي الشوكاني ،دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣ ، ٢٣٢/٧ .

(١٧١٥) ينظر: مسند الحارث - زوائد الهيثمي الحارث بن أبيأسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، مركز خدمة السنة

والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، ط١ تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري

برقم (٥٢١)، باب قتل الخطأ، المطالب العالية بزوابع المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

دار العاصمة/دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، ط١ تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى

. ٢٦٤/١٢، برقم (١٩٠٥) ، باب الديمة في قتل الخطأ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢٦٤/١٢

(١٧١٦) ينظر: الأم: ٣٦/٦، باب قتل المسلم بدار الحرب، نيل الأوطار: ٢٣٢/٧ .

(١٧١٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية -

لبنان/بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١ تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد

محمد تامر ، ٤٥٨/٣ وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء: أ.د.هاشم جميل عبد الله، دار افنان، دمشق ٢٦ .

وأجيب عن ذلك: أن هذه الرواية التي رُويت في الصحيح لم تذكر الزيادة التي تنص على أن النبي ﷺ ودَاه من عنده باعتباره والياً للمسلمين، وأن هذه الزيادة وإن وردت في روایات مرسلة كما تقدم فإنه لا يُعمل بها على الإطلاق إلا أن تتوفر فيها شروط معينة<sup>(١٧١٨)</sup>.

ويحاب عن ذلك: بأن جمهور الفقهاء الذين استدلوا بالحديث المرسل على الإطلاق كالحنفية وغيرهم اعتمدوا هذه الرواية الصحيحة مع ما يؤيدتها من المراسيل المتقدمة في إيجاب الديمة على بيت مال المسلمين، لأنهم اعتبروا هذا المرسل من باب التوضيح والبيان للحديث

#### الصحيح الثابت عن النبي ﷺ .

ومن جهة أخرى فإن من اشترط للعمل بالحديث المرسل شرطاً فإن هذا المرسل توفر فيه شرط مهمٌ من الشروط التي اشتراطها الإمام الشافعي رحمه الله وهو أن يُروى المرسل من طريق آخر غير هذا الطريق<sup>(١٧١٩)</sup> وقد تقدم أن هذا المرسل رُوي من ثلاثة طرق من طريق عكرمة والزهري وعروة والتي يقوي بعضها البعض فاتضح أن هذه الرواية الصحيحة من حديث عائشة رضي الله عنها مع الزيادات الواردة في هذه المراسيل تنهض دليلاً لإيجاب الديمة والضمان في بيت مال المسلمين فيما إذا وقع القتل خطأ من القاضي أو من ينوب عنه.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بعث النبي ﷺ خالد بن أبي الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبئنا، صبئنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجلٍ منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، مرتين))<sup>(١٧٢٠)</sup>، وزاد الباقر في روايته : ((ثم دعا رسول الله ﷺ عليناً فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مالٌ فلم يبق لهم أحدٌ إلا ودَاه))<sup>(١٧٢١)</sup>.  
ووجه الدلالة : أن خالد بن الوليد لما سمع ببني جذيمة يقولون: صبئنا صبئنا، أسرع فيهم القتل لأنه من قريش وقريش كانوا يقولون لكل من أسلم صباً حتى صاروا يطلقون هذه اللفظة في مقام الذم لكل من أسلم يومئذ بينما بنو جذيمة لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا بسبب شدة الموقف، فحمل خالد ﷺ قولهم (صبئنا صبئنا) على فهم لغة قومه قريش أي خرجوا من دين إلى دين فلم يكتفي خالد بذلك وإنما أراد

<sup>(١٧١٨)</sup> ينظر: البحر المحيط: ٤٦٦/٣ وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء: ٢٦.

<sup>(١٧١٩)</sup> ينظر: شرح فتح القدير: ٢٤/٥، البحر المحيط: ٤٦٦-٤٥٨/٣، أسباب اختلاف الفقهاء: ٢٦.

<sup>(١٧٢٠)</sup> ينظر: صحيح البخاري: ١٥٧٧/٤، برقم (٤٠٨٤)، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

<sup>(١٧٢١)</sup> ينظر: الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ط تحقيق:

أن يصرحوا بالإسلام<sup>(١٧٢٢)</sup>، ومن وجه آخر كما قال الخطابي: (ويحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنهم عندهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين)<sup>(١٧٢٣)</sup> فقتلهم خالد بناءً على اجتهاده في كونهم كفاراً ولم يظهروا كذلك، وهي الحكمة من براعته<sup>١</sup> من فعل خالد هذا، ومع ذلك فإن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله لأن فعله هذا مبني على الاجتهد، كما أن ظاهر تبرأ النبي<sup>٢</sup> من فعل خالد دليل على أنه لا تلزمه الدية والتعويض<sup>(١٧٢٤)</sup>. ويؤكد ذلك رواية الباقر أنه<sup>٣</sup> بعث علياً ليدفع دية من قتلهم خالد، وهذا دليل واضح على عدم تحمل القاضي أو عاقلته دية خطأ فيما يفعل فيه لصالح المسلمين<sup>(١٧٢٥)</sup>.

٤. عن أبي هريرة<sup>٤</sup> قال: (( جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله<sup>٥</sup> فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرارة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتت حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذروا ذلك لرسول الله<sup>٦</sup> أنه فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله<sup>٧</sup>: هلا تركتموه - وفي رواية الحاكم - قال<sup>٨</sup>: هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه<sup>(١٧٢٦)</sup>)، وزاد صاحب كتاب الروضة البهية: ... ((ووداه رسول الله<sup>٩</sup> من بيت المال)<sup>(١٧٢٧)</sup>).  
وجه الدلالة: أن النبي<sup>١٠</sup> حينما وصله خبر هروب ماعز عند إقامة الحد أذكر عليهم لحقهم به وقتلها، لأنه إنما قضى عليه بالرجم بناءً على إقراره، فقد يكون هروبه إما رجوعاً عن الإقرار فيعد حينئذ خطأ عائداً إلى وسائل الإثبات، أو هروباً من الموت، ففي إقامة الحد عليه - بعد هروبه - شبهة، والحدود إنما تدرأ بالشبهات.

وظاهر الحكم من إنكاره<sup>١١</sup> عودتهم إليه سقوط الحد عنه، فحينئذ لا يجوز قتله بذلك الذنب<sup>(١٧٢٨)</sup>، كما أن النبي<sup>١٢</sup> حينما قضى عليه بذلك إنما كان قاضياً بين المسلمين في حدود الله تعالى ولعامة مصالحهم ولعل إداؤه ماعزاً من بيت مال المسلمين لأن الحد هنا اعتبره شبهة الخطأ الذي وقع بفعل أصحابه عند عودتهم إليه فاعتبر هذا الخطأ عائداً إلى القاضي ولهذا جاء في الروضة البهية (ووداه رسول الله<sup>١٣</sup> من بيت المال)<sup>(١٧٢٩)</sup>.

<sup>(١٧٢٢)</sup> ينظر: فتح الباري: ٧٠٣/٧.

<sup>(١٧٢٣)</sup> ينظر: المصدر نفسه: ٧٠٣/٧.

<sup>(١٧٢٤)</sup> ينظر: فتح العلي المالك: ١/٣٨٠، فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: ٢١٨/١٣.

<sup>(١٧٢٥)</sup> ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢١٨/١٣.

<sup>(١٧٢٦)</sup> ينظر: سنن الترمذى: ٤/٣٦، برقم (١٤٢٨)، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وقال الترمذى: حديث حسن، سنن أبي داود: ٤/١٤٥، برقم (٤٤١٩)، باب رجم ماعز بن مالك، المستدرك على الصحيحين: ٤/٤٠، برقم (٨٠٨٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

<sup>(١٧٢٧)</sup> ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي بن احمد العاملى، دار العالم الاسلامي الجزء التاسع ، كتاب الحدود، فصل حد الزنا، الجمع بين الجلد والرجم في المحسن.

<sup>(١٧٢٨)</sup> ينظر: الفتاوى الهندية: ٣/٣٤١، الروضة البهية، الجزء التاسع، كتاب الحدود، فصل الزنا، الجمع بين الجلد والرجم في المحسن.

<sup>(١٧٢٩)</sup> ينظر: الروضة البهية، الجزء التاسع، كتاب الحدود، فصل الزنا، الجمع بين الجلد والرجم في المحسن.

**ويُجَاب عن توجيه هذا الحديث:** بأن النبي ﷺ إنما أنكر عليهم عودتهم إليه ورجمه حتى القتل إنما كان ذلك لفتح باب التوبة له وعدم الإجهاز عليه، لأنه هرب ورجع في إقراره ليكون هذا الرجوع خطأ في إقامة الحد عليه فتحمله القاضي، قوله ﷺ: ((هلا تركتموه)) مراده: عسى أن يتوب عن ذنبه فلا يعود إليه بعد ذلك.

وأما الزيادة التي في الحديث المستدل به وهي قوله: ((فوداه رسول الله ﷺ من بيت المال)) فلا أصل لها في كتب السنن والآثار، والذي يبدو أن من جاء بهذه الزيادة حينما استدل بحديث ماعز بكافة روایاته وعلى اختلاف هذه الروايات استتبع منها أن دية خطأ القاضي أو خطأ من ينوب عنه في إقامة الحد إنما تقع على بيت المال فأدرج الرواية في نص هذه الرواية فنسبها إلى النبي ﷺ.

**وأجيب عن هذا:** بأن أصل حديث رجم ماعز ﷺ وهروبه ثابت بسند صحيح<sup>(١٧٣٠)</sup> وأن النبي ﷺ أنكر عليهم عودتهم إليه لأنه قد يكون هروبه رجوعاً عن إقراره فعد ذلك خطأ منهم في إقامة الحد عليه، فكان هذا الخطأ شبهة اعترضت هذا الحد فيجب درؤه ولهذا فهو خطأ يتحمله بيت مال المسلمين لأن القاضي نائبٌ عنهم فيتحمل خطأهم لأنهم تولوا تنفيذ أمره فأخطأوا فيه فتحملهولي أمر المسلمين، ولأن صوابه يكون لصالحهم فكذلك خطأه يتحمله بيت المال عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم)<sup>(١٧٣١)</sup>.

٥. واستدلوا أيضاً: بأن خطأ القاضي غالباً ما يكثر وقوعه ولاسيما إذا كان خطأً معتاداً في عرف القضاة وذلك لكثره تصرفاته وفيما يرد عليه من دعاوى وأقضية وشكوى، فاحتمالية وقوع الخطأ منه واردةً، فإيجاب الضمان عليه أو على عاقلته إجحاف في حقه وحقهم ومضره بهم فكلما أخطأ القاضي تتكرر عليه وعليهم الدية، ولأن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ»<sup>(١٧٣٢)</sup> فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعل دية خطأه يتحملها بيت

(١٧٣٠) عن جابر رضي الله عنه : ((أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزناء فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: أليك جنون، قال: لا، قال: أحسنـتـ، قال: نعم، فأمرـ به فرجـ بالـ مـصـلـىـ فـلـمـ أـلـقـتـهـ الحـجـارـةـ فـرـأـكـ فـرـجـ حـتـىـ مـاتـ فـقـالـ لهـ النـبـيـ ﷺ خـيـراـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ)). يـنظـرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: ٦٤٣٤ـ، بـرـقـ (٢٥٠٠ـ/٦ـ)، بـابـ الـرـجـمـ بـالـمـصـلـىـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ: ١٣١٨ـ/٣ـ، بـرـقـ (١٦٩١ـ)، بـابـ مـنـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـىـ).

(١٧٣١) يـنظـرـ: الـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ فـيـ غـرـبـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـافـعـيـ : أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـقـرـيـ الـفـيـومـيـ، الـمـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ – بـيـرـوـتـ ، ٦٢٢ـ، الـقـوـاـدـ الـكـلـيـةـ وـالـضـوـابـطـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ : أـبـدـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ شـبـيرـ

مال المسلمين<sup>(١٧٣٣)</sup>. ومن جهة أخرى فلو جعلنا دية خطأ القاضي في ماله أو مال عاقلاته فإنه سيكون سبباً رئيسياً ومباسراً في ابتعد القاضي عن منصب القضاء الذي له دوره المهم في حياة المسلمين وبالتالي يؤدي ذلك إلى خلو هذا المنصب من هو أهل له وأشغاله بأناس بعيدين عن القضاء وليسوا من أهله مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وتحقق الظلم الذي نهى الله تعالى عنه.

٦. واستدلوا أيضاً بأن القاضي وكيل عن الله تعالى بين المسلمين ولاسيما في إقامة الحدود، ومن المعلوم أن خطأ الوكيل لا ضمان عليه فيما تلف بلا تعد ولا تقرير بل يتحمل ذلك موكله، وعليه فيعتبر خطأ القاضي في إقامة الحد على بيت المال، لأن وكيل لعموم المسلمين ويتصرف لعمومهم فحكمه حكم الوكيل، لأن الوكيل لا يتحمل الخطأ الذي لم يتعمد فيه بلا تعد، ولذا يجب الضمان في بيت مال المسلمين<sup>(١٧٣٤)</sup>.

٧. يعتبر الفقهاء القاضي نائباً عن الله تعالى في إقامة الحدود، وكذلك ينوب المسلمين فيها، لأنه يعمل لعامتهم ولعود منفعتها إليهم وهو زجر الجنة وردعهم، لأن المقصود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش فيها، فإذا وقع خطأ في إقامة الحدود عندما يكون هذا المقصود، فإن خطأ القاضي حينئذ يتحمله بيت مال المسلمين<sup>(١٧٣٥)</sup>.

٨. إن القاضي إذا قضى في حقوق الله تعالى كالحدود التي ورد تجريمها وعقوبتها بنص فلا يمكن إيجاب الضمان عليه إذا أخطأ فيها، وسبب ذلك أنه لو تحمل القاضي دية خطأ لكان خطأه هذا باعتباره خصمًا لا قاضياً، فلا يلحق هذا الحكم بما يكون قاضياً في حقوق نفسه، ولذا تعذر إيجاب الضمان عليه، لأنه في هذه الحالة أصبح قاضياً في حقوق الله تعالى ولصالح المسلمين وليس في حقوق نفسه<sup>(١٧٣٦)</sup>.

٩. إذا عزز القاضي أحداً أو زاد في عقوبة التعزير وهو يقصد بذلك التأديب لا الإتلاف، وكان ذلك مبنياً على اجتهاد القاضي، فأدلى ذلك إلى هلاك نفس أو تلف عضو أو منفعة، فإنه لا ضمان عليه بل يجب في بيت مال المسلمين، وسبب ذلك أن القاضي أقام هذا التعزير بأمر الشرع وأمر الشرع لا يتقيد بشرط السلامة لأنه لم يقصد الهلاك ابتداءً بل كان غالباً ظنه السلامة، وغالب العقوبات التعزيرية لا تتحقق هلاكاً أو فقد عضو أو منفعة، ولهذا إذا حصل شيء من ذلك فإن الديمة تجب في بيت المال، لأن خطأ القاضي هذا إنما فعله للتأديب ونفعه إنما يعود على عامة المسلمين<sup>(١٧٣٧)</sup>.

### أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(١٧٣٣) ينظر: المغني: ١٨٤/٩، ١٨٥-١٨٤، شرح منتهي الإرادات: ٣٢٩/٣، كشف النقاع: ٦١/٦، قواعد الأحكام في

مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٠٧/١.

(١٧٣٤) ينظر: المغني: ١٨٤/٩، شرح منتهي الإرادات: ٣٢٩/٣، كشف النقاع: ٦١/٦.

(١٧٣٥) ينظر: المبسوط: ٥١/٩ و ٦٥، بائع الصنائع: ١٣٨/٩، تكملة المجموع: ٢٤٩/٢٣، المغني: ١٨٤/٩ ، شرح منتهي الإرادات: ٣٢٩/٣.

(١٧٣٦) ينظر: المبسوط: ٥٠-٥١/٩، مطلب أولى النهي: ١٤٢/٦.

(١٧٣٧) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٥٢/٥، شرح الخرشی: ١١١/٨، تكملة المجموع: ٢٤٩/٢٣، المغني: ١٨٤/٩، كشف النقاع: ٦١/٦ . شرح منتهي الإرادات: ٣٢٩/٣.

١. قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١٧٣٨)</sup>. وجه الدلالة: أن دية قتل الخطأ إنما تقع على الجاني إذا وقع ذلك منه خطأ تخفيًا عن كاهله ومراوغةً لنفسيته وأنه لم يقصد القتل وإنما وقع ذلك خطأ منه فقد قضى النبي ﷺ بتحمل العاقلة دية الخطأ<sup>(١٧٣٩)</sup> وهو واحدٌ منهم<sup>(١٧٤٠)</sup>، وبما أن خطأ القاضي يعود إلى اجتهاده لذا فإن الديمة تقع على عاقلاته إذا ثبت خطأه في الحكم بعد التنفيذ.

وأجيب عن هذا: بأن خطأ القاضي يعود على عامة المسلمين وليس على خاصة نفسه، لأنه يعمل لحقوق الله تعالى ويرجع نفعه في ذلك إلى عامة المسلمين لذا تكون الديمة في بيت مال المسلمين وليس على عاقلته، ولأنه إذا ألزمها عاقلته دية خطأه فإن ذلك إجحافٌ بحقهم، ثم إنه إذا أوقعنا الضمان عليه وعلى عاقلته فسيؤدي ذلك إلى ابتعاد من هو أهل للقضاء عن هذا المنصب بسبب ذلك الضمان<sup>(١٧٤١)</sup>.

٢. عن الحسن رحمه الله تعالى قال: (أرسل عمر ﷺ إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ولها مالها ولعمر؟ قال: فبینما هي في الطريق فزعت فضمهما الطلق فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين فمات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت والي مؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، لأنك أنت أفرع عنها، وألقت ولدها في سبائكك، فقال عمر: أقسمت لا تبرح حتى تقسمها على قومك، أيبني عمي من قريش)<sup>(١٧٤٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ عندما نيقن من خطأ عمر ﷺ وأنه كان سبباً في إسقاط الطفل وموته جعل دية خطأ عمر في عاقلته وأقره عمر على ذلك بأن قال له: (أقسمت عليك أن يجعلها في قومك)، وكان ذلك بعد أن أشار عليه غير علي بأأن الديمة تكون في بيت المال لكن عمر ﷺ أخذ بقول علي ﷺ بمحضر الصحابة جميعاً فدل ذلك على أن خطأ القاضي المبني على الاجتهاد إنما تتحمله عاقلاته<sup>(١٧٤٣)</sup>.

<sup>(١٧٣٨)</sup> سورة النساء: آية ٩٢.

<sup>(١٧٣٩)</sup> ينظر: صحيح البخاري /٦ ٢٥٣٦ /٢٥٣٦ برقم (٦٥١٢) باب دية جنين المرأة ، صحيح مسلم ١٣٠٩/٣ برقم (١٦٨) باب دية الجنين ، سنن ابن ماجة: ٨٧٩/٢، برقم (٢٦٣٣)، باب الدية على العاقلة.

<sup>(١٧٤٠)</sup> ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة ٣١٥/٥، تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١، ٥٣٥/١.

<sup>(١٧٤١)</sup> ينظر: المبسوط: ٥١-٥٠/٩، العناية شرح الهدایة: ٣٥٢/٥، المعني: ١٨٥-١٨٤/٩.

<sup>(١٧٤٢)</sup> ينظر: نصب الرأية: ٣٩٨/٤، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ٦٩/٤، المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المكتب الإسلامي - بيروت - ٢٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٤٥٨/٩، برقم (١٨٠١٠)، باب من أفرعه السلطان.

<sup>(١٧٤٣)</sup> ينظر: المعني: ١٨٥/٩، تكملاً للمجموع: ٢٤٩/٢٣.

## وأجيب عن ذلك بما يأتي:

١. أن هذا الأثر المروي عن سيدنا عمر رض لا يصح سنه لوجود انقطاع فيه بين الحسن رحمة الله وعمر رض ولهذا قال الإمام الرافعي: إنه حديث منقطع<sup>(١٧٤٤)</sup>، وبعد تتبعنا كتب الآثار والروايات فلم نجد هذه الرواية موصولة من هذا الطريق أو من طريق آخر، حتى يمكن الاعتماد عليها كدليل يبني عليه إيجاب الديمة على عاقلة القاضي إذا أخطأ.

٢. ويجب أيضاً بأن سيدنا عمر رض كان له الحق أن يبعث إليها بصفته قاضياً إذا رأبه شيء من أمرها باعتباره والياً للمسلمين إلا أنه لم يفعل شيئاً أصلاً، وذلك لأنها لم تصل إلى محل قضاء عمر لأنها ألقى صبيها قبل وصولها إليه، فلم تكن هناك محاكمة أو إيضاح لأدلة الإثبات أو النفي أو شيء من ذلك القبيل، وإنما تكون عليه دية ولدها فيما لو باشر ضربها مثلاً وهذا لم يحدث أصلاً لذا فإن هذا الأثر لا يصح مستنداً لما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب، والصواب والله أعلم أنه لا يلزمه أو عاقلته شيء في ضمانها، وإنما يتحمل دية خطأ بيت مال المسلمين<sup>(١٧٤٥)</sup>.

٣. ورد في الأثر أن علياً بن أبي طالب رض قال: (ما أحد يموت في حدّ من الحدود فأجد في نفسي منه شيء إلا الذي يموت في حدّ الخمر فإنه شيء أحذنه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته إما في بيت المال وإما على عاقلة الإمام - الشك من الشافعي<sup>(١٧٤٦)</sup> - وفي رواية أخرى عن علي رض: (ما كنت أقيم على أحدٍ حدّاً يموت منه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسأله)<sup>(١٧٤٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الصحابة رض في خلافة عمر رض زادوا عقوبة شارب الخمر أربعين جلدةً أخرى تعزيراً، ومن المعلوم يقيناً أن حد شارب الخمر أربعين جلدةً، كما صحّ عن النبي ﷺ ((أنه أتي برجلٍ شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين))<sup>(١٧٤٨)</sup> وكان العمل عليه ز منه رض وخلافة أبي بكر الصديق وزماناً من خلافة عمر رض<sup>(١٧٤٩)</sup> ، فلما استخف الناس بالأربعين جلدةً فتمادوا في شرب الخمر زادها الصحابة أربعين أخرى حيث قالوا: من شرب الخمر فقد هذى ومن هذى فقد افترى نرى أن نوقع عليه حد القذف فانتقد الصحابة على ذلك مع عدم ظهور المخالف<sup>(١٧٥٠)</sup> ، وبما أن هذه الزيادة أحدثت عن طريق القياس والاجتهاد لذا فإن من يموت من جراء هذه الزيادة عند إقامة الحد عليه بناءً على هذا الاجتهاد من القاضي فإن ديته تقع على عاقلته، لأن الحدود منصوصٌ عليها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. ولهذا فإن أي زيادة يزيد بها القاضي على أي حدّ من حدود الله تعالى فيقع

<sup>(١٧٤٤)</sup> ينظر: تلخيص الحبير: ٦٩/٤.

<sup>(١٧٤٥)</sup> ينظر: تكملة المجموع: ٢٤٩/٢٣.

<sup>(١٧٤٦)</sup> ينظر: الأم: ٤٩٤/٦، تلخيص الحبير: ١٥٣/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٢/٨، برقم (١٧٣٢٨)، باب الشراب يغرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة.

<sup>(١٧٤٧)</sup> صحيح البخاري ١٣٣٢/٢ برقم (١٧٠٧) باب حد الخمر

<sup>(١٧٤٨)</sup> ينظر: صحيح مسلم: ١٣٣٠/٣، برقم (١٧٠٦)، باب حد الخمر.

<sup>(١٧٤٩)</sup> ينظر: صحيح مسلم: ١٣٣٠/٣.

<sup>(١٧٥٠)</sup> ينظر: سنن النسائي: ٢٥٣/٣، برقم (٥٢٨٩)، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، سنن أبي داود: ١٦٦/٤، برقم (١٧٠٦)، باب حد الخمر.

خطأ من جراء هذه الزيادة فإن القاضي يتحمل مسؤولية ما تؤدي إليه هذه الزيادة لأن مبنها  
الاجتهاد<sup>(١٧٥١)</sup>.

ولذا فإن سيدنا علي لازال يجد في نفسه شيئاً من تلك الزيادة التي زادوها تعزيراً ويفيد هذا ما ثبت في صحيح مسلم أيضاً أنه قال: (أن رسول الله ﷺ لم يسْتَهِ ... وفي رواية أبي داود - ... ولم يسْنَ فيه شيئاً إنما هو شيءٌ قلناه نحن)<sup>(١٧٥٢)</sup> وعليه فما كان مبناه الاجتهاد عند إقامة الحدود فإن ديته تقع على القاضي وعاقلته.

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه لا خلاف بين العلماء في أن خطأ القاضي بوجوب الضمان ، إلا أن الخلاف حصل فيما يتحمل الضمان والدية عند حصول أي ضرر مبنيًّا على خطأ القاضي المبني على الاجتهاد سواءً أكان في قتل نفس أو تلف عضو أو منفعة ، ومع هذا فإن هاتين الروايتين لم تبين أن الدية تقع على عاقلة القاضي أو على بيت المال ولهذا شك الإمام الشافعي بدليل أنه قال : (اما في بيت المال او ما على عاقلة الإمام)<sup>(١٧٥٣)</sup> ، وفي رواية صحيح مسلم حينما قال سيدنا علي عليه السلام : (إلا صاحب الخمر لأنه إن مات ودينه) فيحمل أن المراد أنه ودah من بيت المال باعتباره خليفة المسلمين وهو المسؤول عن بيت المال ، ومع احتمال دلالته قوله: (إن مات ودينه) تجب في عاقلته فالذى يدفع هذا الاحتمال الجمع بين هذا الدليل وأدلة المذهب الأول التي تدل على وجوب الدية في بيت المال فالدليل هنا إنما يصح لمن قال أن الدية تقع في بيت المال جمعاً بين الأدلة لأن هناك عدة روایات تزيل هذا الشك وتدل على أن الدية تقع في بيت المال كما تقدم في أدلة المذهب الأول.

٤. إن التعزير أثرٌ متروكٌ للقاضي فهو الذي يجوز له ذلك باستشارة أهل الحل والعقد ولذا فله أن يفعله وأن لا يفعله ولا يأثم بتركه باعتباره قاضياً والدليل على ذلك أنه ارتكبت جرائم تعزيرية في عهده عليه السلام ولم يُعاقب عليها، فخطأ القاضي المبني على اجتهاده والذي يتربّ عليه ضررٌ بوجب الضمان عليه وعلى عاقلته ، لأنه اجتهد في أمر كان يمكن أن يترك إقامة التعزير فيه لأن جواز التعزير له مقيّد بشرط السلامة وقد حصل ضررٌ من جراء هذا التعزير الذي كان مبناه  
الاجتهاد<sup>(١٧٥٤)</sup>

**ويُحَاجَّ** عن ذلك: بأن القاضي يجوز له إقامة التعزير وعدمه فيما إذا كانت الجريمة في حق الله تعالى ولم تبلغ حدّاً، أما في حقوق العباد فلا يصح له تركه حينئذٍ لأن ترك القاضي للتعزير فيما بين حقوق الناس سيؤدي إلى فساد المجتمع وظلم الناس بعضهم بعضاً لأن الهدف من القضاء تطهير ديار المسلمين عن ارتكاب الفواحش فيها ، فكما أن الحدود وسيلة لهذا الهدف<sup>(١٧٥٥)</sup> فكذلك العقوبات التعزيرية وسيلة من الوسائل المهمة للزجر والردع عن كثير من الجرائم المعاصرة التي لم يوجد

<sup>(١٧٥١)</sup> ينظر: الأم: ٩٤/٦.

<sup>(١٧٥٢)</sup> ينظر: صحيح مسلم: ١٣٣٢/٢، برقم (١٧٠٧)، باب حد الخمر، سنن أبي داود: ٤/١٦٥، برقم (٤٤٨٦)، باب إذا تتابع في شرب الخمر.

<sup>(١٧٥٣)</sup> ينظر: الأم: ٩٤/٦، تلخيص الحبير: ٤/١٥٣.

<sup>(١٧٥٤)</sup> ينظر: تكلمة المجموع: ٢٤٩/٢٣.

<sup>(١٧٥٥)</sup> ينظر: المبسوط: ٩/٥٠، تكلمة المجموع: ٢٤٩/٢٣.

نصٌّ ينص على تجريمها، وترك الشارع الحكيم أمر عقوبتها لولي الأمر باستشارة أهل الحل والعقد لاتخاذ الوسائل المناسبة للردع عن أي جريمةٍ بما يراه من عقوبات تؤدي إلى الكف عن هذه الجرائم التعزيرية.

ومن هنا فإن امتياز القاضي عن إقامة العقوبات التعزيرية بذرية الواقع في الخطأ فإن هذا بابٌ يفتح على مصراعيه للجناة في الإقدام على الجرائم التي تضر بعامة المسلمين وهذه مفسدة لا بد من درئها بواسطة القضاء ف تكون مقدمة على مصلحةٍ خشية الواقع في الخطأ في إقامة العقوبات التعزيرية لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

ومن هنا فإن القول بإيجاب الضمان على بيت المال في هذه الحالة وغيرها عند خطأ القاضي له دورٌ كبيرٌ في سلامة القضاء وقدسيته وكذلك استباب الأمان وأن لا يبالي القاضي في إيقاع أي عقوبةٍ مناسبةٍ للردع عن أي جريمةٍ يراها القاضي تؤدي بمصالح الأمة وتحقق المفسدة لها.

٥. واستدلوا أيضاً على أن الديمة تقع على عاقلة القاضي عن طريق القياس ومن عدة أوجه : الوجه الأول: قياساً على المفتي في فتواه إذا بان خطأه بعد إصدار فتواه وتسبب في خطأ المبني على الاجتهاد ضررٌ على المستفتى فإنه يضمن ولاسيما إذا كان أهلاً للفتووى، وكذلك القاضي يضمن ما تسبب في خطأه من تلفٍ أو ضررٍ بسبب قضائه المبني على الاجتهاد<sup>(١٧٥٦)</sup>.

الوجه الثاني: قياساً على الخطأ الشخصي فإن الشخص إذا أخطأ فتسبّب بخطأه ضررٌ فإن عاقلته تتحمل خطأه، فشأن القاضي في هذا شأن غيره عملاً بعموم الأدلة<sup>(١٧٥٧)</sup>.

الوجه الثالث: قياساً على ضرب الزوج لزوجته والجامع بين خطأ الزوج وخطأ القاضي أن كلاهما وقع منه الخطأ ويجوز لهما التأديب فإن خطأ القاضي تتحمله عاقلته<sup>(١٧٥٨)</sup>.

الوجه الرابع: وكذلك قاسوا خطأ القاضي على خطأ المعلم إذا ضرب صبياً أديباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفٍ فتضمن عاقلته دية خطأ المعلم، وكذلك القاضي إذا عاقب عقوبةً معهودةً في العرف فأخذ فأفضى إلى موتٍ أو تلفٍ عضوٍ فتجب دية خطأه على عاقلته<sup>(١٧٥٩)</sup>.

**وأجيب عن أوجه القياس هذه بما يأتي:**

<sup>(١٧٥٦)</sup> ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٢٥/١٩.

<sup>(١٧٥٧)</sup> ينظر: تكميلة المجموع: ٢٤٩/٢٣.

<sup>(١٧٥٨)</sup> ينظر: تكميلة المجموع: ٢٤٩/٢٣.

<sup>(١٧٥٩)</sup> ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

أ. أما قياسهم على خطأ المفتى فيُجَاب عنه بأن المفتى إذا كان أهلاً للفتوى والاجتهاد فإن خطأ يتحمله بيت المال باعتباره يعمل الله تعالى ولصالح المسلمين، فكذلك القاضي فإنه يعمل لذلك،  
لذا فتجب دية خطأه في بيت المال<sup>(١٧٦٠)</sup>.

ب. وأما قياسهم على الخطأ الشخصي فقياسٌ مع الفارق وأنه يخالف الإجماع وقواعد القياس، فقد أجمع العلماء كما تقدم بأن الخطأ الشخصي للقاضي تتحمله عاقلته، لأن في خطأه هذا إنما عمل فيه لنفسه فلا يتحمل المسلمون خطأً كهذا، وأما مخالفته لقواعد القياس فإن خطأ القاضي في مصلحة المسلمين يختلف عن خطأ الشخصي والفرق بين الأمرين واضحٌ، ولذا قلنا أن هذا قياسٌ مع الفارق فيختلف الحكم بين الأمرين<sup>(١٧٦١)</sup>.

ج. وأما قياسهم خطأ القاضي على ضرب الزوج لزوجته فلا يصح ، لأن ضمان الزوج من ضربه لزوجته حالة الخطأ محل خلافٍ بين الفقهاء وما كان محل خلافٍ لا يصح أصلاً في القياس<sup>(١٧٦٢)</sup>.

د. وأما قياسهم خطأ القاضي على خطأ المعلم إذا ضرب ضرباً معهوداً وأدى ذلك إلى تلفٍ، فإن هناك فرقاً بين الأمرين لأن خطأ المعلم إنما يخص طبقة من الناس فيكون خاصاً بهم ولا يتعدى ذلك إلى غيرهم، أما خطأ القاضي فإنه يكون في عامة المسلمين وكافة مصالحهم المتعلقة بحقوق الله تعالى أو حقوق الأذميين، وهذا وجه الفرق بين الأمرين<sup>(١٧٦٣)</sup>.

**الترجيح:** بعد عرض أقوال المذهبين ومناقشة أدلةهم فالذي يبدو والله أعلم أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو أن دية خطأ القاضي يتحملها بيت مال المسلمين وذلك لما يأتي:

١. أن القاضي في قضائه إنما يُعتبر عاملاً لله تعالى ولصالح المسلمين وكذلك لا اعتباره نائبًا عنهم فهو يعمل لمنفعتهم ولصالحهم ولذلك فإن خطأه يتحمله المسلمون من بيت مالهم.

٢. أن خطأ القاضي المعتمد عرفاً غالباً ما يکثر وقوعه لكثرة ما يرد عليه من دعاوى فاحتمالية وقوع الخطأ منه واردةً، لذا فإن إيجاب الضمان عليه أو على عاقلته إجحافٌ بحقه وحقهم لأنه كلما أخطأ القاضي وتكرر ذلك منه تكررت عليه وعليهم الدية، وهذا بدوره يُعد سبباً لابتعاد القضاة عن إشغال منصب القضاء الذي له دور مهمٌ في حياة المسلمين وبالتالي سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس وتحقق الظلم المنهي عنه.

٣. أن الحد إذا أقيم واعتبرت شبهة الخطأ في وسائل الإثبات أو في طريقة إقامة الحد أو في اجتهاد القاضي نفسه فإن دية هذا الخطأ إنما يتحمله بيت مال المسلمين، لأنه يعمل لصالحهم في إقامة هذه الحدود، ولأن إيجاب الضمان على القاضي يؤدي إلى امتناعه عن إقامة العقوبات الحدية أو التعزيرية خشية الوقوع في الخطأ، وهذا بدوره سيؤدي إلى فتح الباب للجنابة في الإقدام على الجرائم وهذه مفسدةً لا بد من درتها بواسطة القضاء ف تكون مقدمةً على مصلحة عدم الخطأ في إقامة العقوبات التعزيرية، ومن هنا فإن القول بإيجاب الضمان على بيت مال المسلمين في هذه الحالة وأمثالها له دور كبيرٌ في قدسيّة القضاء وسلامته، وكذلك إشاعة روح الأمان وأن لا يبالي القاضي في إيقاع أي عقوبةٍ

(١٧٦٠) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٥٢/٥.

(١٧٦١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٣٢٩/٣.

(١٧٦٢) ينظر: تكملة المجموع: ٢٤٩/٢٣.

(١٧٦٣) ينظر: العناية شرح الهدایة: ٣٥٢/٥.

يرأها مناسبة لردع أي جريمةٍ كانت مهما عظم حجم تلك العقوبة.

٤. إن المقصود من القضاء تطهير ديار المسلمين عن ارتكاب الفواحش وذلك عن طريق إقامة العقوبات على الجناة، فإذا أخطأ القاضي في ذلك فيكون ضمانه في بيت مال المسلمين لأن خطأ القاضي في عمله هذا لله تعالى ولعامتهم.

٥. وردت عدة روايات تنص على وجوب الدية في بيت مال المسلمين عند خطأ القاضي وإن كانت مرسلة فان بعضها يقوى بعضًا مما يجعلها نصاً في محل النزاع، فتكون هذه المراسيل موضحةً ومبيّنةً للحديث الصحيح الوارد في قصة مقتل والد حذيفة رض. وبالمقابل فإن الأثر الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني الوارد عن الحسن رحمه الله فيه انقطاع كما بينا بين الحسن وعمر رض.

#### المبحث الرابع

#### نصوص القانون العراقي في تحمل ضمان تعويض خطأ القاضي في الحكم ومقارنته مع أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي

بعد أن تناولنا رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في (حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم)، نتناول في هذا المبحث النصوص القانونية التي تناولت مسألة تعويض المتضرر من جراء خطأ القاضي في الحكم، ويتضمن مطلبين:

#### المطلب الأول

#### نصوص القانون العراقي التي تناولت تعويض المتضرر من جراء خطأ القاضي في الحكم

أورد المشرع العراقي في القانون المدني رقم ((٤٠)) لسنة (١٩٥١) نصاً عاماً يقضي بمسؤولية الدولة عن أعمال تابعها ومنهم القاضي وذلك في المادة (٢١٩) والتي تنص على ما يأتي:

١. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمةٍ عامَّةٍ وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يُحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍّ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

٢. يستطيع المخدم - الدولة مثلاً - أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية.

٣. للمؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمه.

وبموجب هذا النص يستطيع المتضرر أن يطالب الدولة مباشرةً عن الضرر الذي لحقه من جراء خطأ التابع (القاضي) بشرط أن لا يكون الضرر ناشئاً عن تعدٍ وليس مجرد وقوع الخطأ، غير أن الأصل فقهياً وقضاءً أن أعمال القضاة لها حصانة، غير أن المشرع أخرج على هذا الأصل<sup>(١٧٦٤)</sup>

<sup>(١٧٦٤)</sup> ينظر: المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ): د. حسن علي الذنون، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦: ٥٥٦.

فنص في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على مسؤولية القاضي عن الأضرار التي تقع نتيجة خطأ ارتكبه أثناء أداء وظيفته، والسبب في ذلك : هو المحافظة على استقلالية القضاء وعدم مساءلته عن أي خطأ يرتكبه أثناء أداء الوظيفة وإنما خص المشرع العراقي هذه الدعوى بأسباب محددة وشروط معينة، تميزاً لها عن باقي الدعاوى المدنية التي ينطبق عليها نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

فنصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات، على أن ( لكل من طرف في الخصوم أن يشكو من القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاطها في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع من المشكو منه – القاضي – غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بداعف التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، ويعتبر من هذا القبيل بوجهٍ خاصٍ تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم.

٢. إذا قبل المشكو منه – القاضي – منفعة لمحاباة أحد الخصوم.

٣. إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق، ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الإجابة عن عريضة قدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر ...).

وبموجب هذه المادة يستطيع المتضرر أو ممثله أو الورثة رفع دعوى مدنية هدفها التعويض عن الضرر الذي لحقه ويجوز رفعها على القاضي المدني أو قاضي الجزاء لكن ليس لأي سبب أو أي خطأ وإنما كما نصت المادة (٢٨٦) وعلى سبيل الحصر في الأسباب الآتية<sup>(١٧٦٥)</sup>

١. إذا وقع من القاضي غش أو تدليس ونعني به انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون وهو يقصد ذلك الانحراف، إما محاباة لأحد الخصوم أو نكارة في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصةٍ للقاضي أو أن يكون القاضي سيء النية، أو وقع من القاضي خطأً مهنيًّا جسيمًّا بحيث لو اهتم به لما وقع منه ذلك الخطأ، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، لأن يتعلق هذا الخطأ الفاضح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى سواءً أكان متعمداً أو غير متعمدٍ حسن النية أو سيئها، ولكن لا يجوز مخاصمة القاضي بسبب خطأه غير الجسيم لأن يكون في صحة إجراء معين أو خطأه في تقدير ثبوت الواقع أو تغيير نصٍ قانونيٍّ معين أو تكيفه، فخطأ القاضي في الحكم القضائي لا يُرتب مسؤولية عليه وإنما يجوز للخصوم الطعن بالحكم بوسائل الطعن القانونية ولا يجوز التشكي من القاضي.

٢. قبول القاضي منفعة لمحاباة أحد الخصوم أي تحقق فائدة القاضي من أي نوع كانت مادية أو معنوية.

٣. إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق<sup>(١٧٦٦)</sup>.

ويتبين من نص المادة (٢٨٦) أنه يجوز لورثة المقتول أو وليه مطالبة القاضي الذي حكم على المقتول بالإعدام أو تحقق ضررٌ على المجنى عليه المطالبة بالدية أي التعويض إذا ثبت صحة

<sup>(١٧٦٥)</sup> ينظر: شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩: عبدالرحمن العلام، ط٢، ٢٠٠٨: ٥٣٥-٥٣١/٤، المرافعات المدنية: د. آدم وهيب النداوي، ط٢، ٢٠٠٩: ٥٦-٥٤.

<sup>(١٧٦٦)</sup> ينظر: شرح قانون المرافعات المدنية: عبدالرحمن العلام: ٥٣٥-٥٣١/٤، المرافعات المدنية: د. آدم وهيب النداوي: ٥٥.

الشكوى المبنية على أحد الأسباب المنصوص عليها في نص المادة (٢٨٦)، والمهم فيها هو الخطأ المهني الجسيم، أما إذا أخطأ القاضي خطأ غير جسيم والذي يكون شائعاً جداً في عمل القضاة والذي على أساسه يمكن الطعن بأحكامهم، ففي هذه الحالة لا يستطيع ولـي المجنى عليه المطالبة بالتعويض<sup>(١٧٦٧)</sup>، وبموجب القانون المدني العراقي أن من حق ورثة المجنى عليه المطالبة بالتعويض عند وجود ضرر متحقق على المجنى عليه وذلك في المادة (٤) منه والتي تنص على: (كل تعدٌ يُصيب الغير بأي ضرر ... يستوجب التعويض)<sup>(١٧٦٨)</sup>.

#### المطلب الثاني

### حكم (تحمل دية أو تعويض خطأ القاضي في الحكم)

#### دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي ونصوص القانون العراقي

بعد الخوض في مسألة تحمل دية أو تعويض خطأ القاضي في الحكم في الشريعة الإسلامية وبيان أدلة فقهاء المسلمين في تحمل الدية، واستعراض نصوص القانون العراقي للمسألة ذاتها تناول في هذا المطلب دراسة مقارنة لهذه المسألة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي ونبين ذلك في النقاط الآتية:

١. نص الفقه الإسلامي كما هو القانون العراقي على أن خطأ القاضي خارج نطاق عمله لا تكون الدولة مسؤولة عنه بل يتحمله القاضي نفسه باعتباره خطأ شخصياً<sup>(١٧٦٩)</sup>.
٢. إن الشريعة الإسلامية تحرت في أسباب خطأ القاضي الدقة المتناهية وفصلت القول فيها بحيث لم تغفل أي طريق من الطرق التي من المتوقع أن يقع فيها خطأ من القاضي ومن ذلك – كما تقدم – الأسباب العادة إلى خطأ الشهود أو وسائل الإثبات أو قوى المفتي أو حتى إلى اجتهاد القاضي نفسه وهذا ما نص عليه حديث النبي ﷺ، بينما لم يتحرّر القانون العراقي في النصوص التي تناولت خطأ القاضي جميع الأسباب التي يمكن أن يخطئ فيها القاضي بالدقة التي تناولتها الشريعة الإسلامية، ولذا اقتصرت المادة (٢٨٦) على بيان بعض الأسباب ولم تنتطرق إلى جميع الأسباب التي من الممكن أن يخطئ القاضي فيها، ولذا اقتصر على الخطأ المهني الجسيم والمحابة لأحد الخصوم والغش والتلبيس وإخفاء السندات وغيرها.

بينما تطرقت الشريعة الإسلامية إلى بيان أسباب الخطأ التي يمكن أن يخطئ فيها القاضي وكانت معتمدةً في عرف القضاة وانبني عليها ضرر على المجنى عليه، وحينئذ ستتضمن الشريعة الإسلامية حق المجنى عليه أو وليه بأن تلزم بيت المال بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب خطأ القاضي المشروع، وستتضمن أيضاً قدسيّة القضاء وحصانته من أن القاضي لا يتحمل دية ما أخطأ فيه عملاً بالقول الراجح في هذه المسألة، وعليه يكون نص المادة (٢٨٦) قاصراً عن معالجة المسؤولية عن الضرر الذي وقع نتيجة الخطأ اليسير فكان الأولى بالمشروع العراقي أن يعالج هذا النقص وأن يأتي

<sup>(١٧٦٧)</sup> ينظر: المرافعات المدنية: د. آدم وهيب النداوي: ٥٦-٥٤.

<sup>(١٧٦٨)</sup> ينظر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: القاضي جمال محمد مصطفى، بغداد، ٢٠٠٥م: ٢٠٠.

<sup>(١٧٦٩)</sup> ينظر: شرح منتهى الإبرادات: ٣٢٩/٣.

بنص يقوم على أساس تعويض (الضرر غير المشروع) بغض النظر عن كون الخطأ جسيماً أو بسيراً وتكون الدولة مسؤولة عن تعويض المتضرر أو ورثته إذا كان ذلك الضرر ناتجاً عن خطأ القاضي في الحكم، بل إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية منعت مخاصمة القاضي بسبب خطأ غير الجسيم لأن يكون خطأ في إجراء معين أو تفسير نص قانوني أو تكييفه فلم ترتب عليه أو على الدولة أي مسؤولية، بل لا يجوز التشكي من القاضي في هذه الحالة أصلاً، بينما لم تفرق الشريعة الإسلامية في خطأ القاضي سواءً كان هذا الخطأ جسيماً أم بسيراً إذا بُني على ذلك ضرر تحقيقاً للعدالة<sup>(١٧٧٠)</sup>.

٣. تعتبر الدولة مسؤولة في الشريعة الإسلامية عن خطأ القاضي في عمله الذي يسبب ضرراً على المجنى عليه بغض النظر عن كون هذا الخطأ جسيماً أو غير جسيماً – كما تقدم – وهذا ما أوصى به قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٧) فقد أوصى باقامة مسؤولية الدولة على ركن الضرر وتأسساً على فكرة الضمان لكن يجوز للدولة حق الرجوع على القاضي إذا نشأ الضرر عن تعمده أو خطأ الجسيم<sup>(١٧٧١)</sup>، ومع أن هذه التوصية لم يعمل بها المشرع العراقي وإنما أبقى العمل بنص المادة (٢١٩) والتي تنص على أنه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)<sup>(١٧٧٢)</sup> بمعنى أن الدولة تدفع تعويضاً غير محدد للمتضرر إذا ثبت ضرره ثم تعود على القاضي بدفع قيمة ذلك التعويض للدولة، وإنما أراد قانون إصلاح النظام القانوني بتوصيته هذه أن يضمن القاضي في حالتين فقط وهما حالة تعمده في الخطأ أو ارتکابه خطأ جسيماً.  
أما الشريعة الإسلامية فإنها لم تفرق في خطأ القاضي بين أن يكون خطأ جسيماً أو غير جسيماً فعند تحقق الضرر المبني على خطأ القاضي توجب الدية في بيت المال إنصافاً للمتضرر من جراء خطأ القاضي الذي تُنْبِئُه الدولة في أعمالها، ومع ذلك فإنها لا تعود على القاضي فتحمله دفع قيمة هذا الضرر، أما إذا تحمل القاضي الدية فإنه سيؤدي بلا شك إلى الإجحاف بحق القضاة وابتعادهم عن ممارسة هذه المهنة، ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن الشريعة الإسلامية تجعل المسؤولية كاملة على القاضي فيما إذا وقع الخطأ منه عمداً كما هو القانون المدني العراقي.

٤. أن الشريعة الإسلامية راعت الدقة في القضاء حتى في تحديد دية الخطأ وحدتها بمقاييس نصت عليها الأحاديث النبوية الشريفة والتي تناولناها في البحث الأول من هذا البحث، ولذا فتعتبر عقوبة الدية عقوبة مالية محددة بنصوص شرعية قطعية، بينما لم يتطرق القانون العراقي لتحديد مقدار التعويض الذي يعوض به المتضرر من جراء خطأ القاضي أو غيره وإنما ترك أمر تقدير التعويض لاجتهاد القاضي وهذا سيؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين الناس فقد يقع تعويض على شخص أكثر مما يقع على غيره، بينما عالجت الشريعة الإسلامية مسألة التعويض معالجة دقيقة جداً فحددت الدية بـ (مائة من الإبل) وبمواصفات محددة تختلف من حالة إلى حالة أخرى سواءً كان قتل عمداً أو خطأ وبناءً على ما تقدم من هذه المقارنة المتقدمة نؤكد على أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذه المسألة بدقةٍ متناهيةٍ وتصرفٍ حكيمٍ ولا عجب إذ أن هذه الشريعة الغراء جاءت من ربٍ حكيمٍ خبيرٍ يعلم ما

<sup>(١٧٧٠)</sup> ينظر: المغني: ١٨٤/٩، ١٨٥-١٨٦، تكملاً للمجموع: ٢٤٩/٢٣.

<sup>(١٧٧١)</sup> ينظر: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي: ٢٦٧/١.

<sup>(١٧٧٢)</sup> ينظر: المصدر نفسه.

يصلح المجتمع وتنتظم به الأحكام لذا فقد عالجت مسألة تعويض المتضرر من جراء خطأ القاضي بما يرفع الجور والحيف عن الخصوم والقضاة معاً.

بينما تبقى نصوص القوانين الوضعية قاصرةً عن معالجة كثير من المسائل التي خالفت فيها أحكام الشريعة الإسلامية ومنها هذه المسألة حيث وقف العقل البشري قاصراً عن صنع الحكم الخبير ليظهر إعجاز التشريع الإسلامي وتتفوّقه على القوانين الوضعية البشرية على اختلاف تشريعاتها، والذي نأمل من القانون العراقي وغيره من التشريعات العربية أن تخطو خطوةً مباركة نحو معالجة كثير من النصوص القانونية على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء ولاسيما فيما تكون نصوصه قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وأن تستوحى نصوصها القانونية من الأدلة الاجتهادية فيما يكون مجاله الاجتهداد وعدم الوقوف عند حرفيّة النص فيما يكون مجاله الأدلة الظنية وهذا هو روح التشريع الإسلامي والهدف المنشود الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية منذ بعثة النبي ﷺ وإلى يومنا هذا.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبعد الخوض في هذا البحث والذي كان بعنوان ( حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم – دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي ) نصل إلى نهاية المطاف حيث نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال رحلتنا في هذا البحث، والتي تمثل خاتمة اشتغلت على أهم الأقوال التي رأينا أهل العلم يرجحونها وعلى النحو الآتي :

١. نرى أن التعريف المختار للدية: أنها المال الذي يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه يؤدى إلى المجنى عليه أو وليه أو ورثته بسبب جنائية، وهو ما قال به الحنفية رحمهم الله في أحد تعريفاتهم وكذلك الحنابلة.
٢. جاءت مشروعية الدية في نصوص قطعية الثبوت والدلالة في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ واجماع أهل العلم، أما أصلها فستة أنواع وهي: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، والحل، فإن عدم فتجب قيمتها بنقد البلد الغالب بالغة ما بلغت.
٣. أن العاقلة تعطي عدة معان بحسب وقوع الخطأ، لذا فتشمل بيت المال، والوزارة، والنقاولة، أو عصبة الجاني وذرا قرابة.
٤. إن الحكمة من تشريع العاقلة – على اختلاف معانيها السابقة – هي حفظ النفس الإنسانية من الانتهاك وصون الدماء وعدم إراقتها بغير حق، وفي نفس الوقت زجر للجناة وردع للقتلة، وكذلك تخفيضاً عن كاهل الجاني إذا وقع منه ذلك خطأ، مواساة وإنعانة له وتخفيضاً عنه حتى لا يتضرر تضرراً مادياً كبيراً يضاف إلى ضرره النفسي، وكذلك دعم أو اصر الألفة والمحبة بين جميع أفراد العاقلة.

٥. تناول الفقه الإسلامي أهم الأسباب التي من الممكن أن يقع فيها خطأ من القاضي وتتلخص فيما يأتي:
- أ. إذا تعمد القاضي الخطأ بأي وسيلة كانت فإنه يتحمل ما يترتب على خطأه ولذا فيقتصر منه.
  - ب. من الأسباب التي يقع فيها القاضي اعتماده على إحدى وسائل الإثبات سواءً كانت في الشهادة أو الإقرار أو خطأ المفتى أو اجتهاد القاضي نفسه وإلى غير ذلك من وسائل الإثبات.
  ٦. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية كما هم فقهاء القانون على أن الخطأ الشخصي الذي يقع من القاضي يتتحمله القاضي وعاقلته (عصبه وذوو قرابته)، واتفقوا أيضاً على القاضي إذا تبين خطأه في الحكم ولم ينفذ وكان مما يمكن تداركه فيبطل ذلك الحكم ولا ينفذ سواء كان في حد أو غيره.
  ٧. بعد الخوض في أقوال الفقهاء في مسألة (حكم تحمل دية خطأ القاضي في الحكم) نرى أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية الحنابلة وغيرهم من الفقهاء إلى أن دية خطأ القاضي يتحملها بيت المال (الدولة) وذلك حماية لمصلحة المتضرر من جهة وصيانة لمركز القضاء والحفاظ على قدسيته من جهة أخرى.
  ٨. نرى أن المشرع العراقي في تناوله لأسباب خطأ القاضي لم يتطرق إلى جميع الأسباب التي من الممكن أن يخطئ القاضي فيها لذا نوصي المشرع العراقي وغيره من التشريعات الأخرى في صياغتها للقوانين أن تستعين بالنصوص الشرعية والإدلة الاجتهادية وأقوال الفقهاء لتقضي جميع الأسباب التي يمكن أن يخطئ القاضي فيها.
  ٩. يرى المشرع العراقي أن الدولة مسؤولة عن الخطأ الذي يقع من تابعيها ومنهم القاضي، لكن تعود الدولة بعد ذلك على القاضي بدفع ما تحملته من تعويض وعليه فإن القانون يوافق الشريعة الإسلامية في الشطر الأول وهو تحمل الدولة التعويض أو الديمة، لذا فنوصي المشرع العراقي بأن يأخذ بالقول الراجح من أقوال الفقهاء وهو أن تتحمل الدولة خطأ القاضي المبني على اجتهاده دون الرجوع إليه فيما بعد ما لم يتعمد الخطأ أو يكون خطأ شخصياً.
  ١٠. نص المشرع العراقي على أن الخطأ الذي يمكن أن تتحمله الدولة ثم تعود به على القاضي هو الخطأ الجسيم أو المبني على غشٍ أو محاباة أو غيرها من الأسباب التي ذكرتها المادة (٢٨٦)، بينما لم تفرق الشريعة الإسلامية في ضمان خطأ القاضي بين أن يكون الخطأ جسيماً أو غير جسيماً، فإن بيت المال (الدولة) تتحمل خطأ القاضي المبني على أي سببٍ من الأسباب المتقدمة التي يمكن أن يقع فيها خطأ من القاضي، لذا نوصي المشرع العراقي أن يأخذ بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية تحقيقاً للعدالة.
  ١١. إن المشرع العراقي ينص على أن تعويض المتضرر من جراء خطأ القاضي يعود إلى اجتهاد القاضي وفقاً لما يصيب المتضرر من خسارةٍ أو ما يفوته من كسب، بينما تناولت الشريعة الإسلامية تعويض المتضرر من جراء خطأ القاضي بدقةٍ متناهيةٍ وبنصوص محددةٍ لمقدار الديمة ولم تترك ذلك خشيةً أن يقع ظلمٌ من القضاة في اتباع الهوى أو محاباةً لأحد، لذا نوصي المشرع العراقي أيضاً بان يحدد تعويض المتضرر بمقدار الديمة بأي نوع من أنواعها المذكورة في النصوص الشرعية تحقيقاً للعدالة.

#### المصادر والمراجع

١. اسنی المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الانصاری ،دار الكتاب الاسلامي .
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي ،دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

- ٣ . الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء الكتب العربية – مصر
- ٤ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢٠٠٣ ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود .
- ٥ . البحر الرائق: زين الدين ابن نجمي الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢ .
- ٦ . البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار : المهدى لدين الله احمد بن يحيى المرتضى الزيدى ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٧ . البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط ١ تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
- ٨ . أسباب اختلاف الفقهاء: أ.د.هاشم جميل عبد الله، دار افنان، دمشق .
- ٩ . التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت- ١٣٩٨ ، ط ٢ .
- ١٠ . تاريخ الطبرى : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار الكتب العلمية – بيروت .
- ١١ . تبیین الحقائق شرح کنز الدفائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزیلیعی ، دار الكتاب الاسلامي
- ١٢ . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الأندلسى، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، ط ١ تحقيق: عبد الله الھیانی .
- ١٣ . تفسیر الطبری المسمی جامع البیان عن تأویل آی القرآن : محمد بن جریر بن یزید بن خالد الطبری أبو جعفر،دار الفكر- بيروت – ١٤٠٥ .
- ١٤ . تکملة المجموع : مجموعة من العلماء ،دار الكتب العلمية-بيروت ،ط ١٤٠٧ ، ط ٢٠٠٧ .
- ١٥ . تلخیص الحبیر في أحادیث الرافعی الكبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانی - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی .
- ١٦ . التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوی ،محمد عبد الكبير البكري .
- ١٧ . تهذیب الأسماء واللغات : محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ ، ط ١ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

- ١٨ . الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ط ١ ت تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .
- ١٩ . الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب - القاهرة
- ٢٠ . حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوى المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- ٢١ . خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعی : عمر بن علي بن الملقن الأنصاری، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ط ١ ت تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- ٢٢ . الدرر الحکام شرح غرر الأحكام : محمد فراموز المعروف بـ(منلا خسرو) ،دار احياء الكتب العربية .
- ٢٣ . رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) : محمد امين بن عمر بن عابدين ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤ . الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين بن علي العاملی ،دار العالم الاسلامي .
- ٢٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ط ٢ .
- ٢٦ . سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید .
- ٢٧ . سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- ٢٨ . سنن الترمذی : محمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی السلمی، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون .
- ٢٩ . سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی .
- ٣٠ . سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط ٢ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
- ٣١ . شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيلان .
- ٣٢ . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: القاضي جمال محمد مصطفى، بغداد، ٢٠٠٥ م .

- ٣٣ . شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ : عبد الرحمن العلام ، ط٢٠٠٨ ، ٢٥.
- ٣٤ . شرح فتح القدير: : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر-بيروت، ط٢.
- ٣٥ . شرح الكوكب المنير : محمد بن احمد عبد العزيز الفتوحي الحنفي ، مطبعة السنة المحمدية.
- ٣٦ . شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر- بيروت .
- ٣٧ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، ط٢ صيلحي مصطفى هلال .
- ٣٨ . صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧-١٩٨٧ ط٣ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- ٣٩ . صحيح مسلم: مسلم بن الحاج أبو الحسين النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٠ . طرح التثريب في شرح التفريیب : زین الدین أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسینی العراقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، ط١ تحقيق: عبد القادر محمد علي .
- ٤١ . العناية على الهدایة : محمد بن محمود البابرتی ، دار الفكر- بيروت .
- ٤٢ . فتاوى السبکی : تقی الدین علی بن عبد الكافی السبکی ، دار المعرفة - لبنان/بيروت .
- ٤٣ . الفتاوی الهندیة : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر - بيروت .
- ٤٤ . فتح الباری بشرح صحيح البخاری : الامام احمد بن علی بن حجر العسقلانی ، مکتبة الصفا - القاهرة ، ط١ ٢٠٠٣ .
- ٤٥ . فتح العلي المالك في الفتوی على مذهب الامام مالک : ابو عبد الله محمد بن احمد المعروف بـ (الشيخ علیش) ، دار المعرفة بيروت .
- ٤٦ . الفواکه الدواني على رسالة ابن أبي زید القیروانی : أحمد بن غنیم بن سالم النفراوي المالکی، دار الفكر- بيروت - ١٤١٥ هـ .
- ٤٧ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية- بيروت
- ٤٨ . القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : أ.د. محمد عثمان شعیر ، دار النفائس - عمان ، ط٢ ٢٠٠٧ .
- ٤٩ . القوانین الفقهیة : محمد بن أحمد بن جزی الكلبی الغرناطی .

- ٥٠ . كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق: هلال م
- ٥١ . لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، ط١ .
- ٥٢ . المبسوط : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٣ . المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ): د. حسن علي الذنون، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٦ .
- ٥٤ . مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان : أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد .
- ٥٥ . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي وأ. عبد الباقي البكري ، المكتبة القانونية - بغداد .
- ٥٦ . مدونة الفقه المالكي وأدلة: د. الصادق عبد الرحمن، مؤسسة الريان - بيروت ٢٠٠٦ .
- ٥٧ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٨ . المرافعات المدنية: د. آم وهيب النداوي، ط٢ ، ٢٠٠٩ .
- ٥٩ . المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ط١ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- ٦٠ . مسند الحارث - زوائد الهيثمي الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، مركز خدمة السنة - المدينة المنورة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ط١ تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري .
- ٦١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٦٢ . المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، المكتب الإسلامي - بيروت - ٢٠٣١ط٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٦٣ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .
- ٦٤ . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ ، ط١ تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى .

- ٦٥ . معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعی : الامام أبو بكر أحمد بن الحسين البهقی، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - تحقيق: سید کسری حسن .
٦٦. المغنى على مختصر الخرقی : أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢٠٠٤ .
- ٦٧ . مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربینی، دار الفكر-
- ٦٨ . الموسوعة الفقهية : جماعة من العلماء ،اصدار وزارة الاوقاف الكويتية .
- ٦٩ . موطأ الإمام مالك : مالک بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٠ . نصب الرایة لأحادیث الهدایة : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفی الزیلیعی، دار الحديث- مصر- ١٣٥٧ ، تحقيق: محمد يوسف البنوری .
- ٧١ . النظرية العامة للقضاء في الإسلام : أ.د.محی هلال السرحان ،مركز البحوث والدراسات الإسلامية – ديوان الوقف السني – العراق ، ٢٠٠٧ .
- ٧٢ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : الإمام محمد بن علي الشوكاني ،دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ .